جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون العام

خصوصية الجريمة الجمركية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون عام

اعداد الطالبتين:

حشاش ليندة

بوسليو سامية

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

أ.د. حساين سامية

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عيسى زهية	أستاذة التعليم العالي	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
حساين سامية	أستاذ التعليم العالي	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفة ومقررة
جبارعبد الحميد	أستاذ مساعد (أ)	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم.

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الأمور.

الحمد والشكرلله سبحانه وتعالى على فضله في توفيقنا على انجازهدا العمل المتواضع.

من باب الاعتراف تتقدم بالشكرالجزيل والإمتنان الخالص إلى المشرفة الأستاذة الدكتورة حساين سامية على قبول أن تكون أولا مشرفة على المذكرة و سند مر افق عبركل المراحل وثانياً على الجود والكرم في تقديم لنا كل ما في وسعها من إرشادات ونصائح قيمة جزاها الله ألف خير.

إلي كل شخص ساندنا من بعيد أو من قريب ولوكلمة طيبة الشكرللجميع..

قائمة المختصرات

-ج.ر.ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

-د.س.ن : دون سنة النشر

-د.ب.ن : دون بلد النشر

-ص: الصفحة

-ص.ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم

مقدمة

مقدمة:

تقوم الدولة على أساس مبدأ السيادة الوطنية بهدف ضمان استقرار كل هياكلها ومؤسساتها تحقيقا للمصلحة العامة عن طريق تجسيد سياسة الدولة بصفةعامة و بضبط المجال الاقتصادي بصفة خاصة، دعما لمقوماتها المكرسة دستوريا لبسط رقابتها على كل المعاملات التي تتم من طرف الأفراد اتجاه الدولة وتوفير حماية آنية عبر حدودها الإقليمية التي تعد رمزا من رموز هذه السيادة، من خلال إحداث آليات قانونية لمكافحة كل الأفعال المجرمة التي قد تهدد كيان الدولة، فتعمل على التحكم في حراسة الحدود الإقليمية و التصدي لكل أنواع الأفعال التي تمس باقتصاد أي دولة لذا تعتبر الجريمة الجمركية من بين أخطر الجرائم في هذا المجال.

يتحدد نطاق الجريمة الجمركية في مجمل المعاملات الاقتصادية لما قد يعدمصدر حيوي لضمان تمويل الخزينة العامة، أو قد يؤثر سلبا على ذلك لأنها تعتبر إيرادات عامة للخزينة العمومية توجه خصيصا لضخ المشاريع ذات الأهمية الوطنية.

إن عدم احترام مبدأ شرعية الأفعال المرتكبة عبر أي إقليم بمخالفة التشريع والتنظيمالجمركي يجعل هذه الجريمة تتعلق بحركة البضائعو الأشخاص من و إلى الخارج مرورا بالمنافذ الحدودية المرخص بها أو غير المرخصبها وبالتالي لابد من إخضاع هذه الحركية لرقابة دائمة احتراما للقانون الساري المفعول.

في هذا الصدد خولت مختلف التشريعات مجابهة الجريمة الجمركية إلى هيئة إدارية ذات طابع خاص وهي إدارة الجمارك التي تتكفل بتجسيد إستراتجية ردعية و تفعيلها بتطبيق أحكام قانونية للوقاية منها و مكافحتها بوسائل لا مثيل لها في القواعد العامة.

أناط المشرع الجزائري لإدارته الجمركية صلاحية ممارسة رقابة الخط الحدودي البري، و الجوي، و، البحري، في إطار المهام المسندة لها وفقا للآليات الخاصة بها لوضع حد لكل الجرائم الجمركية بوضع منظومة قانونية لاستهداف ذلك لضمان

تحصيل الحقوق الجمركية، بجعلها في مرتبة هامة من خلال كل الأدوار المسندة لها ونذكر بالأخص دور الضبطية القضائية الممنوح لها كقطاع ينفرد بهذه الوسيلة ، مما يعزز سلطتها و مكانتها في القانون.

من المسلم به ان إدارة الجمارك تتميز بطبيعة إدارية بحتة لكن المشرع خول لها اختصاص غير مألوف يتمثل في "اختصاص الضبطية القضائية"الذي تمارسه عبر كل الإقليم الوطني، لمدى تأثيرها على عدة مجالات حساسة تهددالاقتصاد الوطني و الأمن العمومي و الصحة العمومية اذ خولت لها مهمة حماية مصالح الدولة المالية و الأمنية و الاقتصادية لأنها تعد الحامي الأول لحدودها الإقليمية.

يمكن تعريف إدارة الجمارك على أنها إدارة عمومية مكلفة بمراقبة كل المعاملات المتعلقة بحركية نقل البضائع و تنقل المسافرين بالاستناد إلى وسائل مادية ووسائل بشرية تمارس مهامها وفقا لصلاحيات الضبطية القضائية يطلق عليهم اسم "الأعوان الجمركيين" و من في حكمهم المكلفين بالتحقيق في الجريمة الجمركية و تفعيل وسائل إثباتها خاصة منها حجية المحاضر الجمركية.

تتمتع الجريمة الجمركية بنظام قانوني خاص يبرز عبر كل مراحلها كما تخضع لقواعد جمركية لا نظير لها في القانون العام لذلك تتمثل أسباب دراسة هذا الموضوع في تميز الجرائم الجمركية بالحركة الديناميكية، لأنها متصلة اتصالا وطيدا بالمجال الاقتصادي المتميز بتطوراته الذي يمثل ممول حقيقي وثابت للخزينة العمومية بالتالي يشكل مصدر أصيل لإيرادات الدول.

يتمثل القانون الجمركي في كل القوانين والتنظيمات الجمركية التي تشمل مجموع الأحكام التشريعية و التنظيمية المنظمة للعمل الجمركي، و قد تأخرت الجزائر في إصدار قانون الجمارك إذ أول قانون الجمارك 79 / 07 صدر سنة 1979[1]أين تم العمل به في ظل النظام الاشتراكي ، غير و أنه بعد الانفتاح الاقتصادي اضطرت

[1]– القانون 79 / 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979.

الدولة لتعديله استجابة للمتطلبات الاقتصادية بموجب القانون 10/98[1]، والقانون 17 / 04 سنة 2017 [2]، وقد تخللته عدة تعديلات، الى جانب صدور عدة نصوص تنظيمية.

بالموازاة لذلك صدرت قوانين تساهم بشكل اخر في مكافحة الجريمة أهمها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بعدما كانت الجرائم خاضعة لقانون العقوبات أفرد المشرعالجريمة الجمركية بمنظومة قانونية مستحدثة خاصة بها.

كما قام المشرع بإصدار قوانين تساهم بشكل غير مباشر في التصدي للجريمة الجمركية نظرا لارتباطها بشكل واسع بالجرائم المنظمة العابرة للحدود بما فيها جرائم الصرف وجرائم الإرهاب بإصدار قوانين القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب الأمرين 95 / 10 و 95 / 11 المؤرخين في 25 فيفري 1995 3إلى جانب قانون الأمر 96 / 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 10 / 03 المؤرخ في 26 أوت 42010.

تعرف الجرائم الجمركية أنها كل الأفعال التي يرتكبها كل الأشخاص إخلالا بالقواعد الجمركيةعبر الإقليم الوطني جرائم لا تصنف كمثيلاتها من الجرائم و إنما تحظى بقواعد و أحكام قانونية متميزة، و هوالإطار القانوني الذي يحكم هذه الجرائم ويحدد مسارها من بدايته إلى مرحلة تسويته و ما قد ترتب من مسؤولية جزائية و مدنية و تطبيق سياسة قمعية وفقا لما ينص عليه القانون الجمركي.

---

[1]– القانون 98 / 10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن تعديل قانون الجمارك رقم 79 / 07 الجريدة الرسمية 61 الصادرة بتاريخ 23 / 08 / 1998.

[2]– القانون رقم 17 / 04 المتضمن تعديل قانون الجمارك الصادر بتاريخ 15 فبراير 2017 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

[3]– الامرين 95 / 10 و 95 / 11 المتعلقين بمكافحة الارهاب المؤرخين في 25 فبراير 1995 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

[4]– الأمر 96 / 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 10 / 03 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية لعدد 50 المؤرخة في اول سبتمبر 2010.

يعتبر القانون الجمركي قانون خاص يتميز بقواعد فريدة لأن الجريمة الجمركية في حد ذاتها متميزة عن غيرها وتبرز بخصائص نابعة من ذاتيتها، و من ثمة تستمد الجريمة الجمركية كل خصوصيتها من حيث أركانها التي يطغى عليها الطابع المادي إلى جانب تصنيفها الوارد بين قانونالجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب والمسؤولية المترتبة عن ارتكابها مع تقليص دور القاضي في الفصل في القضايا الجمركية، الأمر الذي أحدث من خلاله مبادئ جمركية وفقا لاجتهاداتالقضائية.

تبرز خصوصية الجريمة الجمركية عبر كل المراحل التي تمر بها لخطورتها لأن هذه الجريمة تغير ارتكابها بسبب عدة عوامل ساهمت في تطور الجريمة، لاسيما منها ما يتعلق بالمؤشرات الجديدة الواقعة في مجال الإجرام نتيجة التطور التكنولوجي و كذلك بسبب ما يميز هذه الجريمةالاقتصادية و المادية التيتتأثر بظروف ارتكابها.

أضفت القواعد الجمركية ذات الطابع الاستثنائي خصوصية على الجريمة الجمركية، لأن أحكامها لها مجال للتطبيق يختلف عن القواعد العامة لاسيما فيما يخص المسؤولية الناجمة عن ارتكابهاأو تسويتها بين مرتكبها وبين إدارة الجمارك التي تعد طرفا و خصما في نفس الوقت، إلى جانب ما يترتب عن ذلك من متابعة قضائية ذات طابع مزدوج ينبثق منه تحريك الدعوى القضائية بشقيهاالجزائي والجبائيمع عدم ارتباط مآل الدعوى الجبائية بمآل الدعوى العمومية.

من خلال ما تقدم يظهر جليا انفراد الجريمة الجمركية بخصوصية تميز ذات الجريمة عن جرائم القانون العام بعناصر أساسية مرتبطة بها وهو ما جعلنا نبحث فيها مساهمة منا في تثمين المجال العلمي بتحديد الأحكام القانونية المنظمة لها مع إبراز مكانتها القانونية بشكل قد يرفع الغموض الذي يكتنفها في مجال الدراسات القانونية، لاسيما و أن المشرع الجزائري أفرغها في قالب تقني وقانوني خاص جعلها من الناحية التطبيقية تطرح العديد من الإشكالات أمام القضاء مع تقديم الموضوع بطريقة فقهية وقانونية من خلال دراسة تشريعية مكرسة بالاجتهادات القضائية.

تلك هي أسباب اختيار هذه الدراسة تتطلب البحث في الموضوع من جوانبه الأربعة بداية من خطورة الجريمة وخصوصيتها وإشراك إدارة الجمارك في التصدي لها وأخيرا ما تطرحه من مسائل بالنظر للنظام القانوني الخاص بها، لاسيما و أن الجزائر عدلت قانون الجمارك مؤخرا في سنة 2017 و ما طرأ عليه من تعديلات من خلال قوانين المالية للفترة الممتدة بين سنة 2017 إلى سنة 12023تحت عنوان أحكام جمركية و تليه عدة نصوص تنظيمية.

هذهالترسانة القانونية الجديدة التي خصها المشرع للجريمة الجمركية من أحكامجعل منها جريمة تخضع الى نظام قانوني خاص بها لاسيما بالنظر لقواعد، وآليات مكافحتها، والتي قد ترتب آثار قانونية خاصة عند اقترافها الأمر الذي يستوجب منا **تبيان ما هي مكامن ومظاهر خصوصية الجريمة الجمركية بالنظر لمراحلها بداية من ارتكابها و أركانها وقيام المسؤولية الجزائية في شأنها، فاجراءات متابعها قضائيا الى سبل مكافحتها؟**

---

[1]– القانون 16 / 14 مؤرخ في 28 الربيع الاول عام 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2017 الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016، القانون 17 / 11 مؤرخ في 08 ربيع الثني عام 1939 الموافق ل 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 الجريدة الرسمية العدد76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017، القانون 18 / 18 مؤرخ في 19 الربيع الثاني عام 1440 الموافق ل 27 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019 الجريدة الرسمية العدد79 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018،القانون 19 / 14 مؤرخ في 14 الربيع الثاني عام 1441 الموفق ل 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019، القانون رقم 20 / 16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019 الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020، القانون رقم 21 / 16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022الجريدة الرسمية العدد 100 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021، القانون رقم 22 / 24 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 25ديسمبر سنة 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023 جريدة الرسمية 89 العدد الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

لتحقيق الأهداف المرجوة من خلال هذه الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي باستعمال أدوات التحليل والنقد والمقارنة بعد استقراء المواد وجمع المادة العلمية من خلال دراسة التشريع الجمركي واستقراء مختلف أحكامه القانونية .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد الخطة الثنائية لتبيان الأحكام الخاصة بالجريمة الجمركية تعريفها و طبيعتها و أركانها و تقسيمها في**(الفصل الأول)** ثم التطرق إلى ضوابط الجريمة الجمركية من خلال التحقيق في الجريمة الجمركية و إجراءات المتابعة القضائية و أثارها**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: الاحكام الخاصة بالجريمة الجمركية

الفصل الأول

الاحكام الخاصة بالجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية نشأت بنشأة الحدود التي أقيمت بين دول العالم فى إطار قيام الدولة المعاصرة بحدودها الاقليمية التي تعتبر رمز من رموز سيادتها و مظهر أساسي لاستقلالها وفقا لمبدأ حق تقرير المصير، لذا يرتبط تعريفها باستراتيجيات دولية ووطنية خاصة تختلف باختلاف النظم السياسية القائمة في كل دولة.

كما عمل نظام كل دولة على البحث و التخطيط لحماية الحدود البرية و الجوية و البحرية ببسط رقابة مستمرة و منظمة في اطار قانوني منسجم و منه وضعت الدول إطار مفاهيمي للجريمة الجمركية يتناسب و الأهداف الت تسعي لتحقيقها لاسيما من حيث الإعتماد على معايير دولية و داخلية و بالإعتماد على سياسة وطنية تجعلها تختار العناصر الأساسية لتأطير الجريمة الجمركية.

إضافة إلى تغير أساليب إرتكابها و سبل إثباتها بمرور الزمن نتيجة ظهور عدة مؤشرات جديدة ساهمت في تطورها عبر كل المراحل التي تمر بها عملت مجمل التشريعات إلى إستخدات أحكام قانونية متميزة لتفعيل سياستها الجمركية لفرض رقابتها بشكل صارم و منظم لمواكبة مجمل هذه التغيرات لتحقيق كل الأهداف الأساسية المسطرة من أجل ضمان تحصيل كل الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة و التي تمثل مصدر هام من مصادر تمويل الخزينة العامة، إلى درجة أن في بعض الدول المتقدمة في المجال الجمركي تم إستحدات وسيلة دفع الكتروني للرسوم و الحقوق الجمركية على مستوى المراكز الحدودية بمجرد معاينة ادراة الجمارك لبعض الجرائمة الجمركية في مجال حصري.

هذا كله يستدعي التطرق إلى مفهومها في المبحث الأول من خلال تبيان تعريفها و طبيعتها القانونية و إستخراج كل خصائصها ثم يتناول أساس قيام الجريمة الجمركية و تقسيمها.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الجمركية.

تستند الجريمة الجمركية في قوامها إلى أحكام القانون الجمركي فإن نشأتها في عالم القانون تمر عبر عدة مراحل من خلال قيامها و معاينتها و حتى بالنظر إلى طرق مكافحتها و التصدي لها الأمر الذي يستوجب دراسة مجالها المفاهيمي مع تحديد كل العناصر الأساسية المرتبطة بها مع إبراز خصوصية مفهوم الجريمة الجمركية الأمر الذي يمكن إستنباطه من خلال التطرق حتميا إلى تحديد مدلول ذات الجريمة وفقا للدراسات القانونية و تستخلص خصوصية الجريمة الجمركية من خلال التعريف بأنواعه و الخصائص المنبثقة منه كما أن ذات الجريمة الجمركية مثلها مثل الجرائم الأخرى بصفة عامة و بصفة خاصة لها مفهوم يرتكز على أسس فقهية و قانونية.

بداية يتم تحديد مدلول الجريمة الجمركية اصطلاحيا ثم قانونيا ومن ثمة إبراز خصائص الجريمة الجمركية وهو ما سيتم معالجته من خلال التطرق إلى تعريف الجريمة الجمركية و خصائصها في المطلب الاول في حين قد يتم استظهار خصوصياتها من جانب هذا المنظار ثم تحديد ذاتيتها القانونية تحت عنوان الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية مع تبيان خصوصياتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها.

إن تحديد مفهوم الجريمة الجمركية يرتبط بعنصرين هامين هما تعريف الجريمة الجمركية الذي يرتبط بدوره بالخصائص المتميزة التي تستمد منه و التي بدورها تستمد من نظام قانوني جمركي خاص.

إن تعريف الجريمة الجمركية تناولته الاتفاقيات الدولية و الفقه و القانون و حتى الممارسة الميدانية للقضاء بشكل قد يتوافق في بعض العناصر و قد يختلف في عناصر أخرى، لكن في كل الحالات هذا التعريف له علاقة مباشرة و أكيدة بالجباية العامة للأي دولة و هو ما ينطبق على الخصائص المستنتجة منها مهما كانت الاستراتيجية الجمركية المنتهجة.

يستشف من خلال البحوث والدراسات القانونية أن تعريف الجرائم مهما كان نوعها يقتصر على التعريف الإصطلاحي والتعريف القانوني ثم يتم إستخلاص الخصائص من خلال ذات التعريف وهو ما سيتم استعراضه لتعريف الجريمة الجمركية في الفرع الاول و خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الاول:تعريف الجريمة الجمركية

إن بوادر النظام الجمركي ظهرت نتيجة تطور ملموس خلال حقبة زمنية إلى ظهورها بالشكل المعاصر للأن الهدف الأساسي كانتحصيل الرسوم والضرائب لتمويل الخزينة العمومية غير أنه ابتداء من القرن 17 تغير هذا الإتجاه المالي[1]إلى إتجاه إقتصادي بحيث أصبح دور الجمارك يهدف إلى تشجيع وتحفيز الإقتصاد لدعم وتشجيع الإستثمار[2]للأنها تعد نشاطات لها علاقة مباشرة مع الحدود الاقليمية للدول، لذا حاول تعريف الفقهاء الجريمة الجمركية بينما إتجهت القوانين إلى تعريفها تعريفا شاملا و عاما ومنه يتم التطرق إلى التعريف الفقهي أولا ثم القانوني ثانيا.

اولا – التعريف الفقهي للجريمة االجمركية :

تعرف الجريمة الجمركية أنها" النشاط الغير مشروع المرتكب عن عمد أو إهمال سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن قيام بعمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير إحترازي"[3].

قد تعرف في هذا السياق الجريمة الجمركية على أنها" كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر المشرع من أجله عقوبة.[4]

كما تعرف إتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط و تنسيق الاجراءات الجمركية في ملحقها الخاص الجريمة الجمركية كالاتي :

---

[1]– تومي أكلي التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الاستثمار المنتج الطبعة الاولى دار الخلدونية الجزائر سنة 2017 ص 17 إلى 18

[2]– نفس المرجع الصفحة 40 إلى 42.

[3] –أحسن بوسقيعه المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية المتابعة والجزاء الطبعة الخامسة دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائرسنة 2005 ص 07.

[4]– رامز شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية دار الجامعية للطباعة و النشربيروت سنة 2000 ص 38.

« Toute violation ou tentative de violation de la législation douanière »[1]

كما تعرف على أنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي يهدف من خلاله المخالف الى التملص من الأعباء الجبائية أو الرسوم والحقوق الجمركية إضرارا بالخزينة العمومية وبالإقتصاد الوطني.[2].

ثانيا التعريف القانوني للجريمة االجمركية :

تطرق إليه المشرع الجزائري في قانون الجمارك منذ صدوره سنة 1979 في مادته الثانية التي عدلت سنة 2017 طبقا لاحكام المادة 240 مكرر على أن المخالفة الجمركية هي" كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها ".

من خلال التعريف القانوني للجريمة الجمركية يستنتج أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح مخالفة و ليس مصطلح جريمة الذي يعد مصطلح أشمل يضم كل أوصاف الجريمة على غرار مصطلح مخالفة الذي يعد من أحد أوصاف الجريمة، و لم يطرأ أي تعديل على قانون الجمارك فيما يخص هذه المسألة [3] مع تدارك الأمر في بعض المواد التي تتضمن العقوبات المقررة لكل وصف.

تقوم الجرائم الجمركية في نطاق جمركي محدد قانونا تمارس من خلاله إدارة الجمارك كل الاختصاصات المخولة لها قانونا للتحقيق فيها بما يرتب ذلك من آثار قانونية مهما كان

---

[1]– Convention internationale pour la simplification et l harmonisation des regimes douaniers (convention de kyoto) entree en vigueur le 25 septembre 1974. ordonnance numero 76 – 26 du 25 -03-1976. Journal officiel numero 12 annee 1976.Directives relatives a l annexe specifique h. Chapitre 1 infractions douanieres modifiee et complete par le decret presidentiel numero 00-447 du 23-12-2000. Journal officiel numero 02 annee 2000.

[2]– مجدوب نوال خصوصية التجريم و العقاب كالية لقمع الجريمة الجمركية مجلة الاجتهاد القضائي مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة العدد التسلسلي 30 مجلد 14 12 اكتوبر2022 ص 338.

[3] – مراد طنجاوي اثبات الجريمة الجمركية المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية المجلد 09 العدد 01 افريل 2022 ص 24 إلى 25.

وصفها الجزائي مع إمكانية اتخاذ كل الإجراءات المقررة حسب كل حالة كما تتمكن إدارة الجمارك من خلال ذلك ضمان أداء مهمتها المزدوجة المتمثلة في المهمة الجبائية و المهمة الحمائية [1].

يستشف من خلال التعاريف المذكورة أن خصوصية الجريمة الجمركية تكمن في قيامها على أساس نظام قانوني خاص يتمثل في التشريع الجمركي المدعم بالتنظيم الذي يعد قانون خاصفريد بأحكامه، و يترتب عن إرتكاب ذات الجريمة التهرب من تسديد التعريفات الجمركية بما يفيد توفر عنصر الغش كعنصر أساسي في ارتكاب الجريمة و من هنا يتعين إبراز خصائص الجريمة الجمركية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية:

من خلال التعاريف الفقهية والقانونية المبينة آنفا يمكن إستخلاص خصائص الجريمة الجمركية والتي من خلالها يتم تحديد خصوصيتها على أنها جريمة إقتصادية بامتياز أولا و أنها من الجرائم المادية ثانيا و أنها من الجرائمة المنظمة ثالثا و أن لها إطار زمني رابعا و أخيرا تتمتع بإزدواجية نظام المسؤولية خامسا.

أولا : الجريمة الجمركية جريمة إقتصادية:

عندما يتم مخالفة الأحكام التشريعية الجمركية بهدف التملص من الرسوم و الحقوق الجمركية فإن ذلك يؤثر سلبا على إيرادات الخزينة العمومية وبالتالي يعد مساسا بالإقتصاد الوطني لذلك أفردها المشرع الجزائري بسياسة جنائية خاصة[2] لأن الحقوق والرسوم الجمركية هي مصدر هام من مصادر تمويل الخزينة العمومية، كما أن الجريمة الجمركية لها أثر سلبي على المجال الإقتصادي وطنيا و دوليا نظرا للإنتشار العولمة في القطاعات الإقتصادية وتطور التجارة الإلكترونية [3].

---

[1] – القبي حفيظة خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجمركي مذكرة دكتورا جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2018 ص 58.

[2]– مجدوب نوال المرجع السابق ص 338.

[3]– مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري مذكرة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2012/2011 ص08 ص09.

في هذا السياق أدرج المشرع الجزائري إصلاحات جديدة تهدف أساسا إلى إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك وفقا لمقتضيات التحولات الجديدة للتجارة الدولية والوطنية بالتوجه نحو رقمنة إدارة الجمارك بإحدات نظام معلوماتي يسمى نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك، الذي يعد نظام آلي لدراسة ملف الجمركة و تسهيل إجراءاته و القيام بتباع عن بعد [1] من جهة أولى.

من جهة أخرى إستحدث المشرع الجزائري في إطار تعديل قانون الجمارك سنة 2021 وفقا للمادة 328 مكرر 02 التي ترخص للإدارة الجمارك القيام بتأدية خدمات متصلة بإستعمال إحصائيات التجارة الخارجية القابلة للنشر من طرف المستعملين مقابل أتاوى محددة و تعفى الإدارت العمومية من دفعها، كما تخصص إيرادات هده الاتاوى بنسبة 40 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة و بنسبة 60 بالمائة لفائدة الصندوق الخاص لاستعمال النظام المعلوماتي لادارة الجمارك.

ثانيا : الجريمة الجمركية من الجرائم المادية:

تقوم الجريمة الجمركية عند إرتكاب المخالف عمل أو إمتناعه عن أداء عمل مخالفا في ذلك الإالتزامات الجمركية المترتبة على عاتقه دون أخذ بعين الإعتبار النتيجة الإجرامية، و ما يميز الفعل المادي في إطار قانون الجمارك هو الطابع المستحدث حاليا أين قفز المشرع قفزة نوعية من خلال إستحداث صورة فعل مادي إلكتروني وفقا لمقتضيات المادة 127 من قانون المالية لسنة 2022 ألا و هو التصريح الإلكتروني للبضائع من طرف المسافر.

يغلب على الجريمة الجمركية الطابع المادي أين يعتبر الركن المعنوي مفترض مع الإشارة أنه بالنسبة لبعض الجرائم الجمركية قد نص المشرع الجزائري صراحة على توفر الركن المعنوي لوقوعها مثلما هو الحال للجرائم المرتكبة للتملص من الحقوق والرسوم طبقا للمادة 320 من قانون الجمارك أو تلك الجرائم المرتكبة بتقديم فواتير مزورة لدلك

---

[1]– حليس عبد القادر الجمارك الرقمية (دراسة حالة الجمارك الجزائرية) مجلة ادارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية مجلد 07 عدد 02 سنة 2021 ص 609 إلى 610.

تعتبر الجريمة الجمركية من جرائم الخطر لا الضرر [1]و بالتالي إن القاعدة العامة في القانون الجمركي هو أن الجريمة الجمركية مادية والإستثناء هو ضرورة توفرالقصد الجنائي بنص صريح[2]بينما بالرجوع للقواعد العامة لا ترتكب أي جريمة الإ بتوفر الركن المعنوي ولا يمكن أن تتصور وقوع جريمة بدونه.

غير أن المشرع الجزائري جعلالجريمة الجمركية تكتسي الطابع المادي مع النص صراحة على الركن المعنوي بالنسبة لبعض الحالات[3]**كما قلص من دور القاضي في تطبيق العقوبات،** بالاعتماد على تقدير قيمة البضاعة محل الجريمة و بالمقابل ترك له السلطة التقديرية واسعة لتقدير وسائل الإثبات حسب حجية كل وسيلة[4].

وهو ما اتجهت إليه المحكمة العليا في أحد قرارتها غير المنشور قضية إدراة الجمارك و(غ ر) على أنه بالفعل فإن إدارة الجمارك هي الطرف الوحيد الذي يقدر قيمة الغرامة الجمركية ولا يجوز للقاضي ممارسة سلطته التقديرية بتخفيض الغرامة الجمركية التي تطالب بها إدارة الجمارك في طلباتها و بالتالي ومنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية أي انه لا يجوز للقاضي تخفيض الغرامة التي تقدرها ادارة الجمارك[5].

ثالثا :الطابع المنظم للجريمة الجمركية:

كانت الجريمة الجمركية ترتكب سابقا وفقا لأساليب و طرق بسيطة غير أنها حاليانظرا للتطور التكنولوجيأصبحت ترتكب في إطار إجرامي منظم حسب مقتضيات العصر و تقترب من مجال الجريمة المستحدثة نسبيا و هو ما حاول محاربته المشرع

---

[1]– مجدوب نوال المرجع السابق ص 340 إلى 341.

[2]– مداح حاج على الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم دراسة مقارنةمجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية و الاقتصادية المركز الجامعي تامنغست العدد 02 جوان 2012 بنص 186 ص340–341.

[3]– بن بوعبد الله فريد الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الإفتراض و الإشتراط مجلة البحوت في الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيارت مجلد 07 العدد 02 28/12/10 ص 131–132.

[4]– أمينة علالي / نادية سلامي أثر اجراءات المتابعة الجريمة الجمركية على قرينة البراءة مجلو الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد 01 العدد 04 تاريخ 05 / 12 / 2014 ص 310.

الجزائري إثر تعديل التشريع الجمركي سنة 2017 بتجريم إستعمال نظام المعالجة الآلية للمعطيات في إرتكاب الجرائم الجمركية و تشديد العقاب لمواكبة التطورات الحديثة[1].

لذلك لجأت إدراة الجمارك الجزائرية إلى العصرنة والإصلاح تماشيا مع التكنولوجيا لتحسين النشاط الجمركي لتكييف مهامها مع الاتجاهات الإقتصادية خاصة منها عمليات الإستيراد و التصدير[2].

كما أن الآثار الوخيمة التي قد ترتب عن إرتكاب جريمة جمركية دفعت بالمشرع الجزائري إلى سن آليات قانونية جمركية تتوافق و الطرق المستحدثة حاليا للإرتكاب ذات الجريمة [3] بتجسيد نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك من خلال محاولة توسيع شبكة ربط الإدارات الجمركية عبر الاقليموالتدقيق في إعداد الإحصائيات التجارية و تبسيط إجراءت الجمركية[4]و هو ما كرسه تعديل قانون الجمارك سنة 2021 على أنه يترتب على قرار منع المتعامل الإقتصادي من إستخدام النظام المعلوماتي للإدراة الجمارك إستبعاده من القيام بعمليات التجارة الخارجية إلى غاية تسوية وضعيته القانونية.

رابعا : الإطار الزمني للجريمة الجمركية:

الجريمة الجمركية تنشأ عند إرتكاب سلوك إجرامي مخالفا للأحكام الجمركية قد يستغرق هذا السلوك مدة زمنية جد قصيرة حتى إن صح القول آنية وقد يستغرق هذا السلوك إمتداد زمني غير منقطع، و هو ما ينطبق مع تصنيف الجرائم في القانون العام [5] بالتالي فإن الظروف الزمنية التي ترتكب خلالها الجريمة الجمركية تختلف بإختلاف

---

[1]– توازن حليمة ليلى / حوالف حليمة معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة و اساليب المتابعةمجلة القانون و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان مجلد 8 العدد 01 سنة 2022 ص 367.

[2]– غزالي نصيرة تكييف مهام ادارة الجمارك مع الاتفاقيات و المنظمات الجمركية و سبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط مجلد 5 العدد 01 سنة 2021 ص 200 إلى 201.

[3]– زيان محمد أمين تجاوز القانون الجمركي لقواعد الاشتراك في الجريمة تقنية الاستفادة من الغش نمودجا مجلة صوت القانون العدد 08 سنة 2017 324.

[4]– حليس عبد القادر المرجع السابق ص 610 إلى 611.

[5] – احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الرابعة درا الهومة للطباعة و النشر و التوزيع سنة 2006 الجزائر ص 98 إلى 99.

طبيعة هذا السلوك قد تكون هذه الجريمة وقتية و هو ما ينطبق على الجريمة الجمركية التي ترتكب دون المرور بالمكاتب الجمركية كما قد تكون هذه الجريمة مستمرة عبر الزمن مثل نقل بضائع دون رخصة التنقل.

خامسا : ازدواجية نظام المسؤولية:

الجريمة الجمركية هي جريمة تقوم بإتيان أي فعل أو سلوك مخالفا للأنظمة والقوانين الجمركية التي يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية تمثل الجانب الردعي لها، مثلها مثل الجرائم الأخرى بمفهوم القواعد العامة ومسؤولية مالية يتمثل في الجانب الجبائي للجرائم الجمركية[1]بالتالي فإن هاتين الدعوتين يتم من خلالهما قمع الجرائم الجمركية بمشاركة الجهات القضائية و إدارة الجمارك بشكل ثنائي [2].

من ثمة كرس النظام المزدوج للمسؤولية في الجريمة الجمركية من خلال إجتهادات المحكمة العليا في أحد قراراتها قضية الشركة(د م م) و إدارة *الجمارك* عن طعن إدارة الجمارك : على أن إدارة الجمارك أثارت دفع بعدم الفصل في طلباتها في الدعوى الجبائية من طرف قضاة الموضوع مخالف للقانون لأن إجتهاد المحكمة العليا دأب على إعتبار إدارة الجمارك طرفا ممتازا و لا تنطبق عليها أحكام المادتين 240 و 246 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تغيبت إذن إذا إدارة الجمارك عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها المكتوبة المدرجة في الملف طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك على أنه يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و من جهة أخرى إن إدارة الجمارك لا تمارس دعوى مدنية تبعية إستنادا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية و إنما هي تمارس دعوى جبائية طبقا لأحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك لأن إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخر للممارسة الدعوى

---

[1]– ليلي لحياني مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية دفاتر البحوث العلمية معهد الحقوق والعلوم السامية لمركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة مجلد 4 رقم 1 سنة 2015/06/17. ص178 إلى 181.

[2] – مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري مدكرة دكتورا كلية الحقوق و العلوم الساسية جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان سنة 2011 / 2012 ص218 إلى 181.

الجبائية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجبائية غير الطريق الجزائي و من ثمة تم نقض و إبطال القرار المطعون فيه في شقه الجبائي.

ما يمكن إضافته فيما يخص خصائص الجريمة الجمركية أنها تجد قوامها في تطبيق قواعد قانونية خاصة بالجريمة الجمركية وتتميز بدورها بخصوصياتها وهو ما سيتم يتم تفصيله أدناه بتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية:

إن معالجة المواضيع القانونية في شكل بحوث علمية يستوجب إعادة تشخيص موضوع البحث من حيث ذاتيته القانونية ومكانته في القانون بالإعتماد على كل العناصر الأساسية المكونة له و تبرز الجريمة الجمركية من خلال تعريفها و خصائصها بخصوصية تجعلها تتميز عن الجرائم الأخرى في عناصر معينة و تتوافق في عناصر أخرى، مما يجعل دراسة طبيعتها القانونية أمر إلزامي يقتضي على تحديدها من خلال عدة جوانب قانونية يتعين تفصيلها لتحديد المكانة القانونية للجريمة الجمركية في ظل التشريع المعمول به.

أحسن زاوية لدراسةالطبيعة القانونية للجريمة الجمركية هو التركيز على خصوصيتها من حيث القواعد العامة وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول ثم التركيز على خصوصيتها من حيث القواعد الخاصة وهو ما يشكل الفرع الثاني.

الفرع الاول: طبيعتها القانونية في القواعد العامة:

إن قانون العقوبات هو الشريعة العامة لمعظم الجرائم غير أنه لمواكبة التغييرات والتطورات التي يمر عليها المجتمع تم اللجوء إلى إصدار قوانين خاصة تتضمن أحكام وقواعد تخص الموضوع الذي سيتم معالجته و هو الأمر الذي ينطبق على قانون

الجمارك[1] غير أن ذلك لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة إن إقتضى الأمر بما لا يتناقض مع الأحكام الخاصة لحسن سير العدالة و تطبيق القانون.

إن الأحكام الواردة في قانون الجمارك تعد بمثابة قواعد خاصة قائمة بذاتها مستقلة عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات الأمر الذي أدى إلى نشأة فرع جديد من فروع القانون العام يعرف بقانون العقوبات الجمركي[2] الذي يتميز عن غيره من القوانين بخصوصيات، كما أسند للإدارة الجمارك دور مزدوج يقتصر أساسا على بسط الحماية على كل الإقليم الوطني لما لها من دور حمائي و جبائي[3].

كما جعل من إدارة الجمارك طرف ممتاز يتاسس أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقه الجبائية و على جهات الحكم الفصل في طلباتها مهما ما آلت إليه الدعوى العمومية و هو ما إتجه إليه قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 329255 بتاريخ 27 / 07 / 2005 ' [4] هدا من جهة و من جهة أخرى تعد إدراة الجمارك الطرف الوحيد المختص في تقدير الغرامة الجمركية وفقا لقرارات الصادرة عن المحكمة العلياقضية إدارة الجمارك النائب العام و(ع ال ر).

الفرع الثاني: طبيعتها القانونية في القواعد الخاصة.

إن القانون الجمركي قانون خاص يتضمن مجمل الجرائم الجمركية بما تتميز عن غيرها من الجرائم وخصها بأحكام فريدة بتحديد أصناف الجرائم و الجزاءات المقررة لها للأن هذا النوع من الجرائم لايترك أثره في المجتمع ما تتركه جرائم القانون العام[5]غير أن أهميتها تكمن في ارتباطها بالجباية العامة، كما تعد هذه الجرائم من الجرائم الغامضة التي

---

[1]– شوقي رامز شعبان المرجع السابق ص 25.

[2]– القبي حفيظة المرجع السابق ص3.

[3] – dourd ponset rayons des douanes police des frontieres de terre these bordeux 1926 p 8. 9.

[4]– القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 329255 بتاريخ 27 / 07 / 2005 قضية النائب العام و ادارة الجمارك ضد م ب نشرة القضاة العدد 67 سنة2012 ص 290 إلى 294.

[5]– شوقي رامز شعبان المرجع السابق ص 35 إلى 37.

لم تتم دراستها والبحث فيها لقلة الإهتمام بها وندرة المختصين لدراستها[1]من هنا يطبق على الجريمة الجمركية مبدأ القانون الخاص يقيد القانون العام لأن القانون الجمركي يصنف قانون خاص ينظم الجريمة الجمركية.

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية يتأرجح بين محاولة تصنيفها ضمن القواعد العامة وبين محاولة تصنيفها ضمن القواعد الخاصة و لعل ماإتجه إليه المشرع إلى تطبيق مثل هذه الأحكام الجمركية الغير مألوفة هو انتهاج سياسة جنائية شاملة لتغطية المجال الجمركي ببسط رقابة مستمرة لكن في جميع الحالات تخضع هذه الجريمة للقواعد الإجرائية الجمركية و الجزائية في ذلك ماتم الحكم به في قرار الصادر عن المحكمة العليا *قضية قباضة الجمارك و ض (ج أ) على* أن إدارة الجمارك تقدمت بشكواها بتاريخ 06 / 05 / 2000 أمام النيابة و أن هذه الأخيرة أصدرت طلب إفتتاحي للإجراء تحقيق عن جريمتي مخالفة التشريع الجمركي والتصريح الكاذب إلا بتاريخ11 / 06 / 2006 دون أن يتخذ أي إجراء بين التاريخين المذكورين أعلاه، وعليه وخلافا لما جاء به الحكم والقرار المطعون فيه المؤيد له، فالدعويين العمومية والجمركية تدخلان تحت طائلة المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 266 من قانون الجمارك و كان على قضاة الموضوع عدم استبعاد الدفع المتعلق بالتقادم لانه يخالف القانون *مما عرض قضائهم للنقض والإبطال.*

في إطار تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية المسألة اقتضت تحديد المكانة القانونية لذات الجريمة التي لا نظير لها في الجرائم الأخرى بشكل يجعلها تبزر بنوع من التعقيد و الغموض مما يؤثر مباشرة على الآثار القانونية المترتبة عنها.

في هذا الصدد لجأ المشرع الجزائري إلى الإستناد إلى القواعد العامة فيما يخص أساس قيام الجريمة الجمركية أي أن الأركان المنشأة لذات الجريمة مثلها مثل باقي الجرائم، و إتخذ نفس الإتجاه فيما يخص تقسيم هذه الجريمة غير أن قواعد القانون الجمركي تتضمن مجموعة من الخصوصيات التي يتم دراستها في المبحث الموالي.

---

[1]–أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة وقمع الجرائم الطبعة الثامنة دار هومة، سنة 2015 –2016. ص7–8.

المبحث الثاني:

أساس قيام الجريمة الجمركية و تقسيمها

الجريمة الجمركية مثلها مثل باقي الجرائم المنصوص عليها قانونا تقوم على أساس توفر عناصر قانونية تنشأها وتجعل لها وجود قانوني يستلزم تبيان قواعده وتعيين الهيكل القانوني المنظم له.

إن الأسس القانونية التي تقوم عليها الجريمة الجمركية تجعلها تتميز بخصوصية تختلف من خلالها عن باقي الجرائم لكنها في قوامها ترتكز على القواعد العامة لذلك فإن كل جريمة تقوم على أركان ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي مع تحديد العناصر الأساسية لكل ركن حسب الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية الدي تنظمها أحكام جمركية مستنبطة من القانون العام و هو الأمر الذي ينطبق تماما على الصور التي قد ترد فيها الجريمة الجمركية.

إن تقسيم الجريمة الجمركية مسألة قانونية تخضع بدورها للقواعد العامة فيما يخص تحديد الأوصاف القانونية من جنايات و جنح و مخالفات، غير أنها تختلف إختلافا تاما فيما يخص العناصر المكونة لها بما يتناسب و يتطابق مع خصوصية الجريمة الجمركية من حيث خصائصها و طبيعتها.

من هنا قد تبرز خصوصية الجريمة الجمركية من حيث أساس قيامها و تقسيمها وهو الأمر الذي سيتم دراسته في المطلب الأول تحت عنوان أركان الجريمة الجمركية مع عرض الخصوصيات التي تتميز بها كل عنصر قانوني.

في حين يمكن دراسة تقسيم الجريمة الجمركية من حيث منظورين أساسين: جوهر الذات الخاص بهذه الجريمة وجوهر القواعد العامة مع إستخلاص خصوصيات هذا التقسيم إن وجدت وهو ما سيتم التطرق له في المطلب الثاني تحت عنوان تقسيم الجريمة الجمركية.

المطلب الاول: أركان الجريمة الجمركية:

خص المشرع الجزائري قيام الجريمة الجمركية عند توافر أركانها المتمثلة في: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي تبعا للقواعد العامة فيما يخص تحديد الأركام

بالشكل المدكور غير أنه خصص لكل ركن طرح قانوني متميز تبعا للأسس التي يقوم عليها.

إن أركان الجريمة الجمركية تستمد أساسها من القانون الجمركي نظرا للأحكام الخاصة الذي يتضمنها التي تعتمد على سياسة الردع و الجزاء بصفة بارزة من خلال معظم النصوص التشريعية الجمركية و النصوص التنظيمية المكملة لها، الأمر الذي ينطبق مع السياسة الجمركية الذي يتمثل قوامها في تحصيل كل الرسوم و الحقوق الجمركية بشكل صارم لما يرتب ذلك من آثار هامة على خزينة الدولة الأمر الذي جعل هذه الأركان بدورها تتصف بخصوصية فريدة من نوعها تجعل من ذات الجريمة تقوم على أركان خاصة خاضعة لنظام جمركية خاص بها يستشف من خلال إستقراء النصوص بصفة واضحة.

سيتم التطرق لدراسة أركان الجريمة الجمركية مغ إستظهار خصوصية كل ركن تبعا لمكوناته الأساسية في الفرع الأول: الركن الشرعي و الفرع الثاني: الركن المادي و الفرع الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

إن القانون الجمركي يتضمن النصوص المنشأة للجرائم الجمركية سواء تعلق الأمر بقانون الجمارك أو الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ولا تنص عليها القواعد العامة ولاحتى قوانين خاصة أخرى إستنادا على مبدأ قانوني لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص قانوني و من هنا تخضع الجريمة الجمركية لنفس المبدأ القانوني المذكور لكن يتميز الركن الشرعي بتطبيق النصوص التشريع و التنظيم الواجبين التطبيق[1].

إضافة إلى ما سبق من خلال التمعن في أحكام قانون الجمارك فإنها تحيل بشكل واسع إلىالتنظيم بإصدار عدة نصوص تنظيمية مثل:

[1]– زادي صفية خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجمركي مجلو العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية المجلد 3 العدد 03 تاريخ 01 / 09 / 2018 ص 250.

-المرسوم التنفيذي رقم 18-165 المحدد كيفيات منح القرارات السابقة من طرف ادراة الجمارك.[1]

-المرسوم التنفيذي رقم 136-19 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و تحديد تشكيلتها [2].

-قرار مؤرخ في 30 / 11 / 1994 المحدد لقائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب[3] قرار مؤرخ في 16 يوليو 2019 المحدد لقائمة البضائع الخاصة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي[4].

إلفرع الثاني: الركن المادي:

إن الركن المادي للجريمة الجمركية يعد من أهم الأركان المكونة لها الدي يجعلها تتميز بخصوصية إتجاه بقية الجرائم الأخرى و هو يستشف أولا من خلال خصائص الجريمة الجمركية على أنها تتصف بطابع مادي اين يتسع الركن المادي على حساب الركن المعنوي التي تتضيق دائرته بشكل غير مألوف يختلف عما هو مقرر وفقا للقواعد العامة فيما يخص أركان أي جريمة، في حين تعد الجريمة الجمركية جريمة مادية قائمة بداتها لأن الركن المعنوي مفترض كقاعدة عامة و الإستثناء هو النص عليه.

يمكن تعريف الركن المادي للجريمة الجمركية على أنه مخالفة كل قاعدة جمركية بالقيام بعمل وبالامتناع عن القيام بعمل مهما كانت درجته و الشكل التي يرد فيه و حتى الوسيلة المستعملة و الأشخاص المساهمين فيه و يتكون من عدة عناصر تمكن أساسا فيإتيان سلوك خاص متميز ينصب على نشاط معين في ظروف مكانية محددة لتحقيق نتيجة معينة إلى جانب العلاقة السببية القائمة بين الفعل و النتيجة.[5]

تتمثل العناصر المكونة للركن المادي للجريمة الجمركية أولا في السلوك المادي و محل السلوك ثانيا و الظروف المكانية ثالثا.

---

[1]- احسن بوسقيعة قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية برتي للنشر الجزائر الطبعة الثامنة سنة 2021 المرجع السابق ص46 إلى 50.

[2]- احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 207 إلى 2013.

[3]- احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 167 إلى 170.

[4]- احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 155 إلى 160.

[5]- شوقي رامز شعبان المرجع السابق ص 102 إلى 108.

أولا السلوك المادي:

هو القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل مخالفة للقواعد الجمركية إذن قد يكون الفعل إيجابيو قد يكون سلبي[1].

ثانيا محل السلوك:

هو موضوع السلوك المتمثل في البضاعة التي تعرف على أنها كل الأشياء القابلة للتملك و التداول وتختلف البضاعة منها ما هي بضائع محظورة حظرا كليا ومنها بضائع محظورة جزئيا للأنها تخضع لقيود خاصة ومنها التي تخضع لرسوم مرتفعة [2] وهو ما سنفصله عند دراسة تصنيف الجرائم الجمركية في المبحث الموالي.

ثالثا الظروف المكانية للسلوك:

مكان إرتكاب السلوكيتمثل في نطاق عمل إدارة الجمارك المتمثل في الإقليم الجمركي الذي يتضمن كل الإقليم الوطني وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون الجمارك إضافة إلى المياه الداخلية والمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها إلى جانب تحديد النطاقالجمركيالذي يمثل منطقة حدودية برية وبحرية تخضع لمراقبة جمركية وفقا لنص المادة 29 من نفس القانون تم خلقه للإعتبارات عملية هامة.[3]

لقد وسع المشرع من دائرة الركن المادي و إعتبر المسؤولية الجزائية قائمة بمجرد مخالفة أحكام القانون الجمركي دون البحث عن خطورة الجريمة أو نية المجرم بالتالي تقوم الجريمة بمجرد إرتكاب الفعل المادي[4]وهو ما يعد من خصائص الجريمة الجمركية الذي يغلب عليها الطابع المادي وفقا لما تم التطرق له سابقاللأن إتيان السلوك المادي بغض النظر عن أساسه المعنوي العمد و هو الأمر الذي يميز الجريمة الجمركية و يعد ركنها المادي من أبرز خصوصياتها.

---

[1]– العيد سعادنة الاثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب دار النشر ltus، 2010 الجزائر ص09.

[2]– شوقي رامز شعبان المرجع السابق ص 210 إلى 221.

[3]– نبيل صقر الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا دار الهدى عين مليلة طبعة 2009 ص 27.

[4]– العيد سعادنة المرجع السابق ص 11.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

إن الجرائم الجمركية مثل الجرائم الأخرى تستدعي إتجاه إرادة ونية الجاني إلي إرتكاب الفعل رغم علمه أنه مجرم قانونا غير أن المشرع الجزائري ضيق من دائرة تطبيق الركن المعنوي في هدا المجال[1] لأنه لم يؤسس هذا الركن على العناصر المنصوص عليها وفقا للقواعد العامة.

يتجلى ذلك خلال مباشرة أعوان إدارة الجمارك التحقيق الجمركي لمعاينة الجرائم الجمركية بكل الوسائل القانونية المخولة لهم قانونا، ومن هنا لا يتم البحث عن نية الجاني المرتكب الفعل المادي و بغض النظر عن النتيجة المترتبة عن قيام الجريمة الجمركية مثلما هو الحال بالنسبة لبعض جرائم القانون العام منها مخالفات الطرق أو جرم إصدار شيك بدون رصيد غير أن دلك يندرج ضمن الإستثناءات على القاعدة العامةفي حين تعد ذات القاعدة هو أن تصنف الجرائم حسب طبيعة الركن المعنوي.

ربما إنتهج المشرع الجزائري هذا المنهج لما تتسم به الجريمة الجمركية من خاصية مالية لأنها مرتبطة إرتباط متينا بتحصيلالحقوق الجمركية أين الركن المعنوي مفترض بقوة القانون إلا ما إستثني بنص غير أن هذه المسألة تحدث إشكالات عملية أثناء تحريك الدعوى القضائية بتقليص السلطة التقديرية للقاضي عن الفصل في الجريمة الجمركية و هو ما يعد مساسا بالسلطة القضائية غير أنه يمكن للقاضي بسط رقابته و التحقق من قانونية الإجراءات و شرعيتها.

كما يعد مسؤولا عن الغش كل شخص حامل للبضائع محل الغش طبقا للمادة 303 من قانون الجمارك و هو ما اتجهت إليه القضاء الجزائري في القرارات التالية :

- القرار الاول :الصادر في المحكمة العليا رقم 30328 الصادر بتاريخ 1984/06/20.[2]

---

[1]– مانع سلمى / زواوي عباس خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية مجلة الحقوق العلوم الانسانية العدد الاقتصادي 34 رقم 01 مجلد 11 رقم 03 ص 226.

[2]– جمال سايس المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري الجزء الاول الطبعة الاولى منشورات كليلك سنة 2014 ص241-242.

- القرار الثاني الصادر عن المحكمة العليا 105447 الصادر بتاريخ 1994/12/04.[1]

يستخلص من خلال ما تم ذكره آنفا أن الركن المعنوي مفترض بمجرد وقوع الجريمة و لعل ذلك تسهيلا للتحقيق الجمركي لمدى تأثير هذه الجريمة على عدة مجالات هامة بما يندرج في مجالات إستراتيجية متعلقة بالسياسة العامة للدولة و هو ما تم القضاء به في محكمة النقض الفرنسية أن سائق السيارة يعتبر مسئولا جنائيا عن إدخال بضاعة مهربة بمجرد وضعها في السيارة دون ضرورة إثبات اشتراكه الشخصي في الغش الذي تم به التهريب[2].

حيث أن طبيعة الجريمة الجمركية تقتضي التقليص من دائرة تطبيق الركن المعنوي وفقا لما تقتضيه القواعد العامة بصفة مباشرة مع الرجوع في حالات أخرى لضرورة توفره. [3]

لا يمكن للجاني أن يحتج بجهله للقانون أو بغلطة الشخصي لدفع المسؤولية الجزائية وهو ما يتوافق مع القواعد العامة[4]غير أنه طبقا لنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك يعد كل محاولة للإرتكاب الجنحة الجمركية كارتكاب جنحة في حد ذاتها ويعاقب عليها بنفس العقوبة[5].

من ثمة فإن خصوصية الركن المعنوي تتجلى من خلال عناصر قانونية تتطابق مع المبادئ العامة وببعض الميزات المنصوص عليها في قانون الجمارك لكن يرد بعض الإستثناءات على توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة الجمركية منها الشريك والمستفيد من الغش طبقا للمادة 309 قبل إلغائها بموجب قانون 1998 التي كانت تستوجب

---

[1]– نفس المرجع ص 343–344.

[2]– شوقي رامز شعبان المرجع السابق ص 335 و 336.

[3]– رحماني حسيبة موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الاقصاء و الإشتراط دفتر البحوث العلمية مجلد 10 العدد 01 تاريخ 12 / 06 / 2022 ص 373 إلى 374.

[4]– بلجراف سامية تطبيق الافتراضي التشريعي للركن المعنوي في الجريمة الجمركية مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة محمد خيضر العدد 08 شهر جانفي 2014 ص79.

[5]– احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية الطبعة الثانية دار النخلة سنة 2001 ص26.

توافر الركن المعنوي وهو ما إتجه إليه المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجمارك سنة 2017 طبقا لنص المادة 309 مكررفيما يخص الشريك كما تصنف المادة 320 من نفس القانون.[1]

إلى جانب ما تنص عليه المادة 310 من قانون الجمارك بعد تعديله سنة 2017 على انه توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش أين يؤخد بعين الإعتبار السلوك اللاحق للإرتكاب الجريمة.[2]

تبرز خصوصيات أركان الجريمة الجمركية حسب العناصر الأساسية التي يعتمد عليها كل ركن بشكل واضح من خلال القانون الجمركي بما يتضمنه من قواعد غير مألوفة تتسم بالجانب الردعي التي ليس لها مجال للتطبيق في القانون العام لكن لها تطبيق حتمي في المجال الجمركي.

غير أنها تخضع الجريمة الجمركية للقواعد العامة فيما يخص مناقشة و مدى اسقاطها على الوقائع و الأدلة الإثبات و ما ترتب من مسؤولية جزائية و جبائية دون ربط الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية و هو ما إتجه اليه قرار الغير المنشور صادر عن المحكمة العليا قضية ادارة الجمارك والنائب العام و(ه ال) على انه كان على قضاة الموضوع مناقشة الدعوى العمومية بشكل يختلف وفقا لما هو متعارف عليه قانونا و قضاءً عن مناقشة الدعوى الجبائية، فالأولى يناقش فيها القاضي أركان الجريمة و مدى إسقاطها على الوقائع وكذا الأدلة الموجودة بالملف للإثبات البراءة أو الإدانة و من ثمة تطبيق العقوبات الجزائية المقررة، في حين أن الدعوى الجبائية تناقش فيها طلبات إدراة الجمارك المتمثلة في الحقوق و الرسوم الجمركية وطلبات المصادرة و الإسترداد و غيرها من الطلبات من أجل تطبيق الجزاءات الجبائية مما يجعل ربط الدعوى العمومية بالدعوى الجبائية يشكل خرقا للقانون يترتب عنه نقض القرار المطعون .

---

[1]– نفس المرجع ص24– 25.

[2]– سميرة يوسفي، بن علي بن سهلة تاني المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة تلمسان تاريخ 28/ 09 / 2019 ص 416 إلى 417.

مما يميز ذات الجريمة عن كل الجرائم الاخرى إخضاعها للأحكام جمركية خاصة مستندة على القواعد العامة بالتالي لا يمكن مقارنتها بغيرهامن الجرائم و التي ترد في عدة صور التي تجعلها تتمتع بخصوصيةحسب خصوصية كل ركن من أركانها بشكل و هو ما يتم دراسته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تقسيم الجريمة الجمركية:

بعد استقراء أحكام النصوص الجمركية تم معالجة أركان الجريمة الجمركية مع إستظهار خصوصية كل ركن فإن ذات الجريمة قد ترتكب و يأخذ وصفها عدة صور و كل وصف قد يقسم إلى درجات بناء على معايير محددة قانونا.

لذا يتعين دراسة الجريمة الجمركية في صورها الثلاثة التي تتوافق و تقسيم المشرع الجزائري للجريمة التي تتمثل أساسا في الأوصاف الجزائية الثلاثة: جنايات جمركية، جنح جمركية و مخالفات جمركية.

غير أن وصف الجناية للجريمة الجمركية أدرج وفقا للأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في حين لم ينص عليه قانون الجمارك سابقا و إنما كان يتضمن وصفي الجنح والمخالفات، الأمر الذي لا يزال ساري المفعول حتي بعد تعديل قانون الجمارك سنة 2017 و بعد كل التعديلات التي تلته من سنة 2021 إلى سنة 2023 أين لجأ المشرع الجزائري إلى إعتبار أن الجريمة جمركية تصنف إلى جنايات أو جنح فيما يخص فعل التهريب كما نص باقي الجنح من الدرجة الأولى و من الدرجة الثانية في قانون الجمارك.

في حين نص قانون الجمارك على المخالفات من الدرجة الأولى المتعلقة بالاستيراد والتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية و المخالفات من الدرجة الثانية و المخالفات من الدرجة التالتة.

سيتم دراسة كل وصف من الأوصاف المذكورة بإستظهار خصوصية كل واحد منهم من خلال الفرع الأول وصف الجناية في الجريمة الجمركية، الفرع الثاني وصف الجنحة في الجريمة الجمركية و الفرع الثالث وصف المخالفة في الجريمة الجمركية.

الفرع الاول : وصف الجناية في الجريمة الجمركية

تعتبر الجرائم الجمركية جنايات في حالتي حالة التهريب بالأسلحة و حالة التهريب الذي يشكل تهديد خطير طبقا للمادتين 14 و15 من قانون التهريب.

إن هاتين الحالتين خصهما المشرع الجزائري بعبارات واسعة المفهوم و التقدير و لم يستعمل ما يمكن تحديدها بصفة ضيقة لذا فإنه أخضع تقدير هاتين الجنايتين للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي عند البث فيها و كأنه أعاد للسلطة القضائية مكانتها للفصل في الجرائم الجمركية، عندما يتعلق الأمر بقضايا ذات أهمية وطنية و سيادية بما يرتب ذلك من آثار وخيمة على كيان الدولة و مدى إستقرارها حماية لاقتصادها و مجتمعها.

يمكن أن تأخد الجريمة الجمركية وصف الجناية عندما تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني مهما كانت درجة خطورتها و هو ما ينطبق على حالة التهريب بالأسلحة، التي تعد جناية تشكل في ذاتها جريمة منظمة جد خطيرة خاصة للإتساع الحدود الإقليمية الجزائرية و اقترانها مع ثورات شعبية و انقلابات سياسية مستمرة في الدول المجاورة.

كما أن لموقع الجزائر أهمية قصوى باعتباره همزة وصل بين القارة الأروبية و القارة الإفريقية كما يطل على البحر الأبيض المتوسط مما يسهل حركة تنقل الاشخاص و البضائع بشكل متنوع و يعد ملتقى للطرق البرية و البحرية و الجوية.

تم تصنيف مختلف أنواع الأسلحة و مختلف أنواع دخيرتها إلى جانب تصنيف كل ما يشكل عتاد حربي من طرف المشرع الجزائري وفقا لاحكام الأمر 06/97 المتعلق بالأسلحة والعتاد الحربي والذخيرة في مجمل قواعده [1].

كما يمكن أن تأخد الجريمة الجمركية وصف جناية عندما تهدد الصحة العمومية تهديدا يبلغ درجة خطورة معتبرة تفاديا لتفشي الأوبئة و الأمراض الخطيرة بما يهدد المجمتع عامة و الفرد خاصة، كما أن تقدير وصف الجناية في الجريمة الجمركية مرتبط بثلاثة أبعاد محورية (الأمن الوطني، الاقتصاد الوطني و الصحة العمومية) و متقارب من حيث درجة الخطورة و مدى تأثيره على الدولة و على المجتمع و مساسها بمدى إستقرار

---

1 – الامر 97 / 06 مؤرخ في 21 يناير سنة 1997 المتعلق بالاسلحة و العتاد الحربي و الدخيرة الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 22 يناير 1997 .

كيانها لذا خص المشرع الجزائري تقديرها حتميا للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي و هو ما يندرج ضمن مهامه المكرسة دستوريا و قانونيا .

الفرع الثاني:وصف الجنحة في الجريمة الجمركية.

إن تقدير وصف الجنحة في الجريمة الجمركية لا يخضع للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي مقارنة مع تقديره لوصف الجناية للأن المشرع الجزائري إستعمل عبارات أكثر تحديدا و قلص من مجال التأويل من خلال إستقراء و تحليل النصوص الجمركية المختلفة الواردة في جزء منها في قانون الجمارك بينما ورد الجزء الآخر منها في الأمر 05 / 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ترد الجنحة الجمركية في وصف جنحة عندما تتعلق أولا بأعمال التهريب أي جنح التهريب التي قد ترد في صوريتن التهريب الحقيقي و التهريب الحكمي المنصوص عليها في الأمر 05/ 06 المتعلقة بالنطاق الجمركي و بالمجال الجمركي و التي بدورها قد تتعلق بنوع البضائع التي تكون خاضعة لرخص خاصة أو تكون محظورة او خاضة لرسم مرتفع او تكون لهده الاخيرة علاقة بوسيلة نقل أو مخزن أو تم حيازتها في سفينة كما نص المشرع ثانيا على جنح التهريب الأخرى وفقا لنص المادة 324 من قانون الجمارك.

في حين تطرق المشرع لوصف الجنحة للجريمة الجمركية في قانون الجمارك عند عملية إستيراد او تصدير بضائع عبر المكاتب الجمركية طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك و هي جنح من الدرجة الأولى بينما تنص المادة 325 مكرر على جنح من الدرجة الثانية التي تتعلق بعدم تقديم تصريح مفصل بالبضاعة أو تقديم تصريح مزور سيتم دراسة كل وصف كالأتي :

اولا–جنح التهريب:

يمكن تعريف جريمة التهريب فقهيا حسب تعريف الفقهيين claude j berr و henri tremeauأن التهريب هو" الاستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية و

كذلك خرق الاحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الاقليم الجمركي فالأمر لا يتعلق بالعبور غير القانوني " [1].

اما الفقيهةcecile daubree تعرف التهريب فقيها أنه" عمليات الإستيراد و التصدير التي تتم خارج القنوات الرسمي دون المرور على مكاتب الجمارك اي أنها لم تتم عبر نقاط عبور غير قانونية و إعتبرت التهريب شكلا من اشكال الغش الجمركي"[2].

تعرف المادة الثانية من الامر 05 / 06 على ان التهريب هو الأفعال الموصوفة بالتهريب وفقا للتشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذلك وفقا لذات الأمر كما تنص المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري أن التهريب هو كل فعل إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك و خرق أحكام المواد 31 و53 مكرر و 60 و62 و 221 إلى 223، 225، 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك و تفريغ وشحن البضائع غشا غير أنه لا تعد تلك الأفعال تهريبا إذا تعلقت ببضاعة قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من نفس القانون بالتالي قد يكون فعل التهريب فعليا و هو الصورة الحقيقية له و قد يكون حكميا وهو الصورة الثانية له[3].

1- التهريب الحقيقي:

هو كل فعل إستيراد البضاعة خارج المكاتب الجمركية أين يقصد بالبضاعة التي في كل ما يمكن شراؤه وبيعه[4]، وهو ما عرفته المادة 05 من قانون الجمارك المعدلة سنة 2021 و المادة الثانية منالأمر 06/05 على أن البضاعة:هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة كل الأشياء القابلة للتداول و اعتبرت

---

[1]- Claude J Berr et henri tremeau le droit douanier communautaire et national édition economica 6ème édition paris 2004 2004 p 442.

[2]- cecile daubree analyse micro economique de la contre bande et de la fraude documentaire avec references aux economies africaines revue economique n 02 mars 1994 p 167.

[3]- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة وقمع الجرائم المرجع السابق ص40.

[4]-شوقي رامز شعبان مرجع سابق ص 07.

المحكمة العليا أن المواشي، النقود تعد بمثابة بضائع [1] وهو ما اتجهت له المحكمة العليا في قرارها رقم 686852 مؤرخ في 2011/05/19.[2]

2- التهريب الحكمي :

هو فعل التهريب بحكم القانون أي أن المشرع هو إعتبره تهريبابتجريم الأفعال التي ترتكب من أجل إرتكاب التهريب الحقيقي[3] وهو ما تنص عليه المادة 324 من قانون الجمارك المذكورة بالتالي فإن التهريب الحكمي هو كل الأفعال التي لها صلة بالنطاق الجمركي وكل الأفعال التي لها صلة بالإقليم الجمركي وبعض الأفعال الأخرى المنصوص عليها قانونا[4].

يمكن تعريف النطاق الجمركي أنه منطقة حدودية تخضع للمراقبة الجمركية برا وبحرا أو أنه عبارة عن كل الأراضي و المياه الإقليمية التابعة لدولة معينة[5] ومن ثمة يتحدد مكان إرتكاب جريمة التهريب الحكمي.[6]

كما أن المادة الأولى من الأمر المدكور تحدد النطاق الجمركي على أنه: منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك.[7]

لذلك خول المشرع لادراة الجمارك سلطات ذات طابع خاص تمكنها من تطبيق رقابة فعالة على حركة البضائع لما قد يترتب عن دلك من مساسا بالأمن و الصحة و النظام العام و الآداب العامة[1] ومنه تعد أعمال التهريب الحكمي كالأتي :

---

[1]- احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 42.

[2]- جمال سايس المرجع السابق ص110-120- 123.

[3]- مفتاح العيد آثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الاجتماعي و السبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري مجلة البحوث القانونية و السياسية المجلد 01 العدد 02 سنة 2014 ص 358 إلى 360

[4]- احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية المتابعة والجزاء المرجع السابق ص 43-44-45.

[5]- إيناس خالدي / محمد سعد الرحاحلة مدخل لدراسة علم الجمارك الطبعة الاولى دار الحامد للنشر و التوزيع سنة 2012 ص27.

[6]- شوقي رامز شعبان المرجع السابق ص 239 - 238.

[7]- جمال سايس المرجع السابق ص 87.

أ- جنح التهريب المتعلقة بالنطاق الجمركي :

إن أعمال التهريب التي لها علاقة مباشرة بالنطاق الجمركي تأخذ ثلاثة صور :

الصورة الأولى:فعل التهريب المتعلق بالبضاعة الخاضعة لرخصة التنقلمخالفة للأحكام المواد 221إلى 223 و 225 من قانون الجمارك يعتبر فعل التهريب بحكم القانون حيازة بعض البضائع في الإقليم الجمركي يقتضي الحصول على رخصة كما يجب على ناقلها في المنطقة البرية أن يصرح بها أمام أقرب مكتب جمركي.[2]

كما ترد إستثناءات على بعض البضائع بسبب كميتها أو سبب مكان نقلها أو صفة الناقل من أبرز الأمثلة: نقل هذه البضائع في الأمكنة المجاورة للحدود.[3]

لذا فإن التهريب حسب المادة 221 من قانون الجمارك تلزم ناقل البضاعة التي تخضع لرخصة التنقلأن يقوم بإحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح عند دخولها من الإقليم الجمركي إلى النطاق الجمركي[4]كما أن على الناقل أن يقدم الوثائق الثبوتية للبضاعة عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك و لا بد أن يلتزم بالبيانات الواردة في رخصة التنقل[5] وعلى تقديم الرخصة بمجرد طلبها[6].

الصورة الثانية:فعل التهريب المتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع :

نقصد بالبضاعة المحظورة طبقا لاحكام المادة 21 المعدلة سنة 2022 هي البضاعة التي يمنع إستيرادها وتصديرها تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان التي تشكل البضائع المحظورة حظرا مطلقا التي تمس النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة

---

[1]- رحماني حسيبة خصوصية الاجرائية لاثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية المجلد 06 العدد 01 سنة 2023 ص 544.

[2]- احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق ص48-54.

[3]- جمال سايس المرجع السابق ص56.

[4]- رحماني حسيبةالمرجع السابق ص 420-423.

[5]- رحماني حسيبة خصوصية الاجرائية لاثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية المرجع السابق ص 409-415.

[6]- شوقي رامز شعبان المرجع السابق ص250.

العام أو بحماية الثراوات الوطنيةبينما تعد البضائع المحظورة حظرا نسبيا البضائع التي لا يمكن استيرادها او تصديرها إلا بتقديم رخصة أو اتمام إجراءات خاصة عند الجمركة.

من بين تلك البضائع المحظورة حظرا مطلقا البضائع التي تتضمن منشأ مزور أو بضاعة مقلدة أو الأسلحة المحظورة دوليا مثل: رورانيوم، البضائع محل مقاطعة تجاريةكما تتمثل البضائعالمحظورة حظرا جزئيا التي يتوقف إستيرادها على ترخيص مثل: الأسلحة، الاقراص المهلوسة المستعملة في العلاج [1].

و هو ما اتجهت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 263815 بتاريخ 09 / 07 / 2002[2]كما يتم تعليق جمركة بعض البضائع بإخضاعهم لرخصة نظرا لطبيعتها أما البضائع التي تخضع لرسم مرتفع مقيدة برخصة تنظمها المادة 05 من قانون الجمارك.[3]

كما يجب أن يقدم دات السند أمام الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية [4]أما إذا تمت حيازة بضائع محظورة تم تصديرها في النطاق الجمركي دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز يعد تهريباطبقا للمادة 225 مكرر من نفس القانون و هي تعد جنحة من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المادة 325 مكرر المعدلة و المتممة سنة 2022.

الصورة الثالثة:حيازة بضاعة داخل سفينة او حيازة وسيلة نقل أو مخزنطبقا للمادة 53 مكرر من قانون الجمارك على أنه يعد تهريب كل حيازة داخل بعض السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ويستثني منها مؤونة السفينة المصرح بها قانونا بما لا يتجاوز الحاجيات العادية للطاقم السفينة طبقا للمادة 57 من قانون الجمارك.

ب-حالات التهريب الحكمي وفقا لأحكام المادة 324 من قانون الجمارك:

---

[1]- شداني نسيمة / حمودي ناصر خصوصية اجراءات التحصيلات مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد بلخيضر بسكرة المجلد 13 العدد 02 تاريخ 31 / 03 / 2021 ص 843.

[2]- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية رقم 263815 بتاريخ 09 / 07 / 2002 ادارة الجمارك ضد النيابة العامة المجلة القضائية العدد 01 سنة 2004 ص 346 إلى 348.

[3]- ملاوي براهيم عثمان محمد الهادي قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن مؤسسة حسين راس الجبل الطبعة الاولى سنة 2014 ص37.

[4]- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق ص74 ص75 ص76.

تتمثل هذه الحالات في عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند عملية الإستيراد أو التصدير طبقا للمادة 60 من قانون الجمارك و تفريغ وشحن البضائع غشا طبقا للمواد 51-62-64 من نفسالقانونو الإنقاصمن البضائع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية في ظل نظام العبور طبقا للمادة 125 من نفس القانون هي تعد جنح تهريب طبقا لقانون الجمارك.

ج- جنح التهريب المتعلقة بالإقليم الجمركي:

إن نقل البضائع عبر الإقليم الجمركي يقتضي تقديم وثائق قانونية طبقا للمادة 266 من قانون الجمارك سواء بضائع حساسة قابلة للتهريب كما يقوم فعل التهريب عند حيازة هذه البضائع لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة إلى جانب حالات آخرى [1]كما تعد أفعال التهريب كلها جنح بسيطةطبقا للمادة 10 من الأمر 06/05غير انها تعتبر جنح مشددة عند توافر ظروف التشديد وفقا للمادتين 11 و12 من نفس الامر.

ثانيا- الجنح التي تقوم بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية:

تندرج الجنح الجمركية في أحكام المادتين 325 و325 مكرر من قانون الجمارك على درجتين كالأتي:

1-الجنح الجمركية من الدرجة الأولى طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك:

إن هذه الجنح عديدة نكر منها :كل عمليات الإنقاص أو الاستبدال التى تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي، عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا او التعامل بهابدون رخصة، كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة غير قابلة للتطبيق، التصريحات الخاطئة من حيث النوع أو القيمة او المنشأ بمفهوم المادة 05 من هدا القانون أو بدونه.

1- ملاوي براهيم / عثمان محمد الهادي المرجع السابق ص 72-73.

2- الجنح الجمركية من الدرجة الثانية طبقا للمادة 325 مكرر من قانون الجمارك :

إن هذه الجنح متنوعة نذكر منها :كل فعل تم بإستعمال الوسائل الإلكترونية للإجراء أي تغييرلبرامج في النظام المعلوماتي للجماركتكون نتيجته التملص عن أي حق أوالحصول بدون وجه حق على أي امتياز، كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع الحساسة، التصريحات الخاطئة المرتكبة بوثائق مزورة، كل حصول أو محاولة حصول على السندات بواسطة تزوير الأختام العمومية لذا يمكن تحديد هده الجنح أثناء عملية الاستيراد والتصدير بدون تصريح، الاستيراد والتصدير بتصريح مزور كالأتي:[1]

أ-حالة عدم تقديم تصريح مفصل بالبضاعة :

يجب التصريح بكل بضاعة مستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها خلال مدة 21 يوم وفقا للشكل المطلوب في التصريح أمام المكاتب الجمركية طبقا للمواد 75 82 و 76 من قانون الجمارك كما يمكن تقديم تصريح مؤقت معالتعهدبتقديم الوثائق الناقصة لاحقا أو حتى تصريح مسبق طبقا للمادتين 82 و86 من قانون الجمارك كما يمكن تقديم ورقة الطريق في حالة عدم إمكانية تقديم تصريح مفصلوفقا للنمودج الجمركي طبقا للمادتين 60 و 61 من قانون الجمارك.[2]

ب - الاستيراد أو التصدير بتقديم تصريح مزور:

إن القيام بعملية استيراد أو التصدير قد تتم بتقديم سندات مزورة طبقا للمادة 21 من قانون الجمارك و قد يتم التصريح المزور بهدف الإعفاء أو استرداد رسم مخفض أو أي امتياز آخرطبقا لأحكام المادة 325 من قانون الجمارك[3].

الفرع الثالث: وصف المخالفة في الجريمة الجمركية:

ينص قانون الجمارك على وصف المخالفة في الجريمة الجمركية على ثلاثة أنواع من المخالفات بناء على درجة خطورة أقل مقارنة مع وصف الجنحة في الجريمة

1- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق ص91.

2- تومي أكلي المرجع السابق ص 344-ص 349.

3- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق ص106 إلى ص110.

الجمركية و عادة ما تتم هده المخالفات أمام مراكز الحدود أو مكاتب الجمركية في شكل بسيط يتعلق بالتصريح بالبضائع و بياناتها و البضاعة في حد داتها و عدم امتثال المسافرين للإلتزام جمركي و تنقسم هده المخالفات إلى أولا مخالفات من الدرجة الأولى و ثانيا مخالفات من الدرجة الثانية و ثالثا إلى مخالفات من الدرجة الثالثة.

أولا: المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى :

تنصالمادة 319 من قانون الجمارك على عدة مخالفات من الدرجة الأولى نذكر من بينها:كل سهو في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية و كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي وعدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع.

ثانيا:مخالفة جمركية من الدرجة الثانية:

تنص المادة 320 من قانون الجمارك على أنها تعد مخالفة جمركية من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التى تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها تتمثل في :التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة أشهر وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كليا أوعدم التنفيد الجزئي للالتزامات المكتتبة و كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

ثالثا: المخالفات من الدرجة الثالثة :

تنص المادة 321 من قانون الجمارك على عدة مخالفات الجمركية من الدرجة الثالثة نذكر منها :التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين و عدم تقديم اي سند لجمركة البضائع حسب المادة 21 بعد انقضاء الأجل المادة 319 من هذا القانون و عدم تقديم يومية السفينةلنسخة من بيان الحمولة عند طلبها وعدم تقديم السند عند النقل برا فور الوصول إلى أقرب مكتب جمركيكما، يمكن أن تكون التصريحات غير صحيحة

وعدم إحترام التعهد المكتب للبضائع الموضوعة تحت نظام العبور تشكل مخالفة وتنطبق نفس القاعدة عن إكتتاب سند الكفالة طبقا للمواد 319 إلى 320 من قانون الجمارك[1].

مع الإشارة أن قانون الجمارك سابقا كان يصنف الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات إعتماد على معيار طبيعة البضاعة محل الغش على أن الجريمة الجمركية تأخذ وصف المخالفة إذا كانت البضاعة محل الجريمة ليست من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع أو التي تعد بضائع محظورة الاستيراد أو التصدير. [2]

كما خول المشرع للأعوان إدراة الجمارك صلاحيات استثنائية للتحقيق في الجريمة الجمركية بشكل خاص أين اعتمد على حجية مطلقة في بعض وسائل الإثبات التي إدرجها في التشريع الجمركي مع الاستناد إلى القواعد العامة للإثبات في حالات آخرى و في هذا الصدد تم تعديل قانون الجمارك سنة 2017 لتجسيد سياسية مستحدثة لقمع و مكافحة هذه الجريمة.[3]

سابقا كان يصنف قانون الجماركالجريمة الجمركية إلى مخالفة و جنحة لكن حاليا لمواكبة ظاهرة التهريب صدر الامر 06/05 أصبح تصنيف الجرائم الجمركية مثل تصنيف الجرائم في قانون العقوبات بناء عل معيار خطورة الجريمة وقيمة البضاعة والرسوم والحقوق المتملص منها، طبقا لأحكام المواد 318 إلى 325 مكرر من قانون الجمارك و أحكام الأمر المدكور و من ثمة تبرز خصوصية تقسيم الجريمة الجمركية.

إن كل الجرائم الجمركية عند توفر أركانها و مهما كان وصفها الجزائي تصب جميعها في مسار إجرائي قانوني واحد من خلال تفعيل قواعد موضوعية و إجرائية لتفعيل التحقيق الجمركي و التي تتميز بمجموعة من الخصوصيات مع امكانية حل المنازعات الجمركية الناتجة عن قيام المسؤولية في الجريمة الجمركية صفة ودية بتوفر شروط محدة حصريا كطريق بديل للجوء أمام القضاء لكن تنفرد هذه الآلية بخصوصية.

---

[1]–شوقي رامز شعبان المرجع السابق ص 65 إلى 76.

[2]–أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوءالفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك دار الحكمة الجزائر سنة 1998 ص19.

[3]– معوسي هواري معاينة الجريمة الجمركية مجلة البحوث القانونية و العلوم السياسية مجلد 07 العدد 02 تاريخ 2021/11/28 ص 113.

في حين قد تستوجب تلك المنازعات ضرورة مباشرة المتابعة القضائية التي تبرز خصوصيتها أثناء تحريكها لتوقيع العقاب على كل شخص له علاقة بالجريمة، إستنادا إلى مبادئ قانونية خاصة بالقانون الجمركي دون سواها مع الإعتماد على المبادئ العامة وما سوف يتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

إن خصوصية ذات الجريمة تبرز في كل عنصر من عناصرها سواء :

– خصوصيتها من حيث تحديد مفهومها في دلك دراسة تعريفها و استنباط خصائصها التي تجعلها تتميز باخلال كل قاعدة جمركية سواء كانت تشريعية او تنظيمية أين يطغى عليها الطابع الاقتصادي و الطابع المادي.

– خصوصيتها من حيث طبيعتها القانونية اين ترتكز تارة على القواعد العامة في أحكام قانونية خاصة بها و تنفرد بأحكام لا مثيل لها في القانون العام و لا مجال لتطبيقها فيه.

– خصوصيتها من حيث أساس قيامها كجريمة جمركية ينظمها قانون خاص بها و مدى توفر أركانها بكل عنصر مكون لها.

–خصوصية كل وصف الذي يمكن أن تأخده الجريمة الجمركية الذي يختلف بناء على خطورة الفعل و بناء على قيمة الرسوم و الحقوق المتملص منها و طبيعة البضاعة و مدى اتصالها بالإقليم و النطاق الجمركيين الذين يعتبران مجال إرتكابها بشكل يؤكد حتميا أن ضوابطها فيما يخص قواعد المتابعة و آثارها تتسم بخصوصية.

الفصل الثاني: ضوابط الجريمة الجمركية

الفصل الثاني

ضوابط الجريمة الجمركية:

نظم المشرع الجزائري الضوابط القانونية التي تحكم الجريمة الجمركية لذلكتم إحداث أساليب خاصة للبحث و التحري، لمعاينة و إثبات دات الجريمة سواء إرتكبت عبر المنافد الحدودية المرخص بها او إرتكبت عبر المنافد الحدودية غير المرخص بها.

تمارس إدارة الجمارك الآليات القانونية للتحقيق و الإثبات في الجريمة الجمركية بصفتها تتمتع باختصاصات الضبطية القضائية المخولة لها نظرا للدور الهام التي تلعبه في مجال ضبط مرتكبي الجريمة الجمركية و كل المساهمين فيها، بإعتبارها الحامي الأول للحدودة الإقليمية البرية و الجوية و البحرية بشكل واسع و خاص يضمن تحقيق الأهداف المسطرة لها إستنادا للاستراتيجية الجمركية الواجبة التفعيل عمليا للأنها منوطة بالدور الحمائي و الدور الجبائي للأن الإيرادات الجمركية تعد من أهم و أكبر ايرادات الخزينة العمومية لذلك تولي الدولة أهمية بالغة للإدارة الجمارك ليس كادراة عمومية فحسب و إنما كضبطية قضائية تمارس كل مهامها عبر التراب الوطني.

تقوم إدارة الجمارك بمعاينة الجمركية و هو ليس بالأمر الهين للأنه ميدانيا هي جريمة تتسم بالتنظيم و السرعة قد تمحى آثارها بنفس التنظيم و السرعة التي إرتكبت بهما لدلك تم توسيع صلاحيات الأعوان الجمركيين في هذا المجال، ثم تليها مرحلة إثبات الجريمة بوسائل قانونية لها حجية مطلقة الأمر الدي يترتب عنها امكانية تسوية المنازعة الجمركية وديا أو إداريا بتوفر شروط محددة قانونا.

في خلاف ذلك و في كل الحالات فإن المتابعة القضائية هي التي تحدد مآل الجريمة الجمركيةلما ترتب من آثار عن قيام المسؤولية الجزائية و أمام وضع المشرع لهذه الضوابط سيتم معالجة في المبحث الأول التحقيق في الجريمة الجمركية، ثم يتم دراسة المتابعة القضائية و آثارها في المبحث الثاني و من خلال دارسة كل عنصر سيتم الكشف عن خصوصية الجريمة الجمركية حسب المراحل التي تمر بها .

المبحث الأول

التحقيق في الجريمة الجمركية.

إن تحرير التجارة الخارجية وتشجيع المبادلات التجارية بين الدول أدىإلى تزايد ظاهرة الغش التي يصعب التحكم فيها لدا فإن اساليب التحري و البحث في الجريمة الجمركية مسألة أولية تكمن في معاينة إدارة الجمارك للجريمة الجمركية متى توفرت أركانها لانها تلعب دور هام و فعال لمحاربة الغش الجمركي وقمعه حماية للمصالح العليا للدولة.

يتكفل بهده المهام الأعوان الجمركيين المؤهلين المخول لهم قانونا اختصاصات الضبطية القضائية لانهم يسهرون على ضمان الرقابة القانونية عبر الحدود الاقليمية، اين أسندت لهم صلاحيات واسعة تتسع التعاون من مصالح الامن الاخرى و حتى مع السلطات الاجنبية.

كما تعتبر هذه القواعد الاجرائية للتحقيق أساس العمل الجمركي لانها ترتكز على وسائل اثبات دات حجية خاصة ينص عليها القانون الجمركي و بالمقابل يمكن تسوية المنازعات الجمركية المترتبة عن اقتراف الجريمة الجمركية بطريقة ودية كحل بديل عن المتابعة القضائية عند توفر الشروط المقررة قانونا لدلك لتحقيق التحصيل الجبائي.

للإحاطة بمحتوى الدراسة يتم التطرق في المطلب الأول لمعاينة الجريمة الجمركية ثم للتسوية الودية للجريمة الجمركية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: معاينة الجريمة الجمركية.

ينص قانون الجمارك الجزائري على مجموعة من الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تفرض رسوم و حقوق جمركية يتم تحدد كيفيات تحصيلها كما تحدد قائمة البضائع المعنية بذلك أثناء عملية الإستيراد أو التصدير و كيفية تنقل الأشخاص و تحدد إجراءات الجمركة و غيرها من المسائل الخاصة بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية مع امكانية تسوية بعض الإجراءات و تسوية المنازعات المترتبة عنها.

من هذا المنظار تبزر صلاحيات إدارة الجمارك المكلفة بممارسة رقابة جمركية آنية و مستمرة عبر كل الإقليم الوطني لتفادي إنتشار الجرائم الجمركية و مكافحتها أثناء عملية

إستيراد و تصدير البضائع و تنقل المسافرين و نقل بضائعهم بشكل مستمر عبر كل الخط الحدودي.

تقع على الأعوان الجمركيين مسؤولية معاينة كل حركة مرور للبضائع أو للاشخاص مهما كانتالتي قد تشكل في حد ذاتها جريمة جمركية و إثبات ذلك بكل الطرق القانونية المتاحة لهم في إطار ممارسة صلاحياتهم عبر النطاق الجمركي و الإقليم الجمركي في الحدود القانونية المخولة لهم.

لذا لدراسة مختلف هذه الجوانب يتعين التطرق لصلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية من خلال الفرع الأول ثم دراسة المعاينة المادية للجريمة الجمركية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية.

خول المشرع الجزائري إختصاصات الضبطية القضائية للأعوان الجمركيين المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حتى يقومون ببسط رقابتهم على أحسن وجه و مكافحة و الوقاية من إرتكاب الجرائم الجمركية في المجال الجمركي بما يسفح لهم صلاحية ممارسة السلطات المخولة لهم إتجاه الاشخاص و البضائع لتفعيل مهمة التحري و البحث التي تعد المرحة الكاشفة لقيام الجريمة الجمركية من عدمها و على أساسها قد تترتب مسؤولية و آثار قانونية أم لا مع تخويل لهم صلاحية مباشرة إجراءات قانونية خاصة في التحقيق الجمركي لذا يتعين دراسة الأعوان المؤهلين للقيام بذلك وهذا ما يتم إستعراضه أولا ثم يتعين تحديد صلاحياتهم.

أولا:الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة الجريمة الجمركية:

نظرا للأهمية التحقيق الجمركيحرص المشرع على تحديد صفة هؤلاءالأعوان طبقا للأحكام المادة 241 [1]من قانون الجماركو المادة 242 و244 و 250 من نفس القانون وكذا أحكامالمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية هم : ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي و الموظفونوالأعوانالمشترط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[2].

---

[1]– أحسن بوسقيعةالمرجع السابقصفحة 148.

[2]–موسى بودهان المرجع السابق ص16.

طبقا للأحكام المادة 241 المذكورة وسع المشرع في إضفاء الصفة الضبطية القضائية وسمح لعدةأعوانبضبط الجرائم الجمركية[1] و من هذا المنطلق يتم دارسة هذا الموضوع بتحديد أعوان الجمارك ثم موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية.

1- أعوان الجمارك:

يحدد المشرع الجزائري مجموعة الاعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية طبقا للمادة 32 من الأمر المتعلق بمكافحةالتهريب التي تخول لهم صلاحية إثبات الجرائم الجمركية [2]ووفقا للأحكام المادة 241 من قانون الجمارك الأعوان هم : كل أعوان الجمارك يتمتعونصلاحية البحث و التحري إلى جانب مباشرة بعض الإجراءات كإجراء الحجز البضائع و الوثائق وتوقيف الأشخاص و تقديمهم فورا لوكيل الجمهورية و هذه الأخيرة هي من أهم الصلاحيات الخاصة بإدارة الجمارك في هدا المجال[3] كما يجدر الإشارة أن أعوان الجمارك ملزمون عند معاينة الجريمة الجمركية أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض.[4]

2-موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية:

خول المشرع الجزائري للأعوان آخرين صلاحية معاينة الجرائم الجمركية هم: موظفي الشرطة القضائية، وموظفي بعض المصالح الإدارية، والأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية[5] و حتى أعوان الغابات، كما أدرج المشرع إثر تعديل قانون الجمارك سنة 1998 أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئلأن الفئات الأخرى أدرجت في قانون الإجراءات الجزائية[6]أين مكنت المادة 64 من قانون الجمارك لهؤلاء الأعوان بمراقبة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي بناءا على طلب أعوان الجمارك و يتم التنسيق بينهما.

---

[1]-محمد خريط المرجع السابقص 51.

[2]-أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف جرائم جمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع السابق ص 148-149

3 - محمد خريط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ص 51.

4 - سعادة إبراهيم محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية الندوة الوطنية للإدارة الجزائر 1998 ص 2،3.

5 - سدين شاوش:اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية " مجلة الجمارك عدد خاص الجزائر مارس 1992 ص.38

6 - أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف جرائم جمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع سابق صفحة 150.

3-ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجريمة الجمركية الفئات التالية:

ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة و ضباط الشرطة، و ذوي الرتب في الدرك و مفتشو الأمن الوطني الذين لهم خبرة مهنية لمدة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بعد موافقة لجنة خاصة وضباط الصف التابعين للأمن العسكري.

4- أعوان الضبط القضائي وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:

يمكن للأعوان المحددين في هذه المادة معاينة الجريمة الجمركية وهم :موظفي مصالح الشرطةو ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

ثانيا : صلاحيات الأعوان المؤهلين :

خول المشرع الجزائري للأعوان المؤهلين صلاحية التحقيق في مجال إرتكاب الجرائم الجمركية بالبحث و التحري تبعا لوسيلتين قانونيتن أساسيتين:المعاينة والحجز و هذا ما سيتم تناوله تحت عنوان أ-السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز ثم ب - السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق.

1- السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز:

تلحق الدولة أضرار وخيمة جراء الجريمة الجمركية لذا خول المشرع للأعوان المؤهلين وسائل قانونية لمعاينتها بمنحهم صلاحيات إتجاه البضائع وإتجاه الأشخاص[2].

أ - سلطات الأعوان إزاء البضائع:

يخول القانون الجمركي للأعوان المشار إليهم في المادة 241 /01 البحث عن البضائع محل الغش تبعا لنص المادة 78 من قانون الجمارك اين خولت لهم ثلاث سلطات أساسية لمعاينة البضائع:حق التحري و التفتيش مع ضبط الأشياء كما يحق لأعوان الجمارك تفتيش

1- موسى بودهان: معاينة الجرائم الجمركية، وتموينها في النظام القانوني الجزائري المرجع سابق ص15-16.

2-أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف جرائم جمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع سابق صفحة 150 فقرة 3.

البضائع ووسائل النقل والأشخاص كما يمكنهم إعطاء الأوامر لسائقي النقل وتوقيفهم ولو بإستعمال القوة إذا اقتضت الظروف ذلك[1] كما يحق لهم تفتيش مكاتب البريد حسب تعديل قانون المالية لسنة 2022 طبقا للمادة 136 منه.

كما يمكن للأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن عندما توجد في المنطقة البحرية[2]إضافة إلى صلاحية تفتيش كل ما يتعلق بها كما يجوز للأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم[3] طبقا للمادة 44 من قانون الجمارك.

كما يحق للأعوان الجمارك المؤهلين أو من في حكمهمتفتيش المنازل وبعض المقرات ذات صلة بعمليات الإستيراد والتصدير و التجارة الخارجية [4] ويمكن للأعوان الجمارك و كلالأعوان المؤهلين للإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك[5] في مراقبة الأشياءمع مصادرتها و حجزها بضبط الدليل المادي الذي يقتصر على ضبط البضاعة إذن قد تكون هي محل المصادرة [6].

خولت المادة 241 الفقرة الثانية للأعوان المؤهلين حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة التي تعتبر البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش و يكون هذا الحق مطلقا إذا تم معاينة الجريمة في النطاق الجمركي.[7]

إن تعديل قانون المالية لسنة 2023 لقانون الجمارك في مادته 52 أحدث المادة 210 مكرر التي تتضمن أحكام جديدةبخصوص رفع اليد في اطار شروط محددة قانونا.

---

[1]– أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف جرائم جمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع سابق صفحة 150– فقرة 6.

[2]–مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز، مداخلة من في إطار يوم درامي مع إدارة الجمارك بمجلس قضاء تبسة 2021.

[3]– أحسن عباس زكي" قوانين الجمارك واستيراد والتعريف والإعفاء الجمركي دار الفكر الحديث القاهرة 1969 ص11.

[4]– موسى بودهان: معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري المرجع سابق ص15.

[5]–أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف جرائم جمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع سابق صفحة 152

[6]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون جامعة الجزائر 1997–1998 ص253.

[7]–أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف جرائم جمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع السابق صفحة 153.

ب-سلطات الأعوان اتجاه الأشخاص:

خول المشرع للأعوان حق تفتيش المنازل و حق توقيفالأشخاص كالأتي:[1]

يمكن تفتيش المنازل كإجراء لضبط أدلة مادية لمعاينة اقتراف جريمة جمركية من عدمه[2] لكن لا يمكن ذلك مباشرة إلاباستيفاء الشروط الورادة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد من 44 إلى 47[3] وحضورمصالح الضبطية القضائية والتفتيش في حدود الوقت مقرر قانونا بعد الخامسة صباحا و قبل الثامنة مساءا [4].

نصت المادة 241/ 04 من قانون الجماركعلى أنه يجوز لأعوان الجمارك و غيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا في إطار إجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة التلبس بالجريمة [5] على أن يكون الفعل جنحة متلبس بهاو أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر سنة [6]مع إحضار الشخص فورا أمام وكيل الجمهورية.

2-سلطات الأعوان المخولة في إطار إجراء التحقيق:

يتمثل عمل الأعوان المؤهلين في فحص الوثائق وإستجواب الأشخاصللكشف عن إرتكاب الجريمة الجمركية من عدمها، تكمن هده السلطات في إجراء المعاينة بالتحقيق في الوثائق والأشخاص [7].

---

[1]- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك مديرية المنازعات المركز الوطني للإعلام والتوثيق الجزائر 1996 ص19.

[2]- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المرجع السابق صفحة 20.

[3]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية طبعة (1) – الديوان الوطني للأشغال العمومية الجزائر 2008 ص214.

[4]- أحسن بوسقيعة: التشريع الجمركي طبعة جديدة منقعة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر دار هومة جزائر 2006 ص 90.

[5]- أحسن بوسقيعة: التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي طبعة (1) الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2006 ص88.

[6]- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية مرجع سابق صفحة 154.

[7]- رحماني حسيبة مذكرةنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال "البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون جزائري تاريخ المناقشة 2011/05/12 صفحة 29.

أ –سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق :

للأعوان حق الإطلاع و حق حجز الوثائق:

أ1–حق الاطلاع على الوثائق:

يقوم أعوان إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائيةبالمطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بعملية الجمركة و الإطلاع في السكك حديدية أو في مكان شركة ملاحة بحرية وجوية أو في مؤسسات نقل أو وكالات نقل سريع لتسليم طرود[1] كما حصر المشرع القيام بإجراء البحث و التحري من طرف موظفي الجمارك فقط طبقا للمادة 252 من قانون الجمارك على عكس الحجز الجمركي الذي يمكن إجراؤه من طرف كل الأعوان المؤهلين كما سبق ذكره أعلاه[2].

أ 2– حق حجز الوثائق :يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين طبقا للمادة48 من قانون الجمارك حجز الوثائق أثناء عملية التحقيق لدى الأشخاص مقابل سند إجراء[3].

يختلف هذا الحق من حق حجز الوثائق في إطار حجز الأول إجراء عملي مؤقت أما الثاني يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة[4].

ب–سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص:

تتمثل هذه السلطات في حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل وفقا للشكل التالي:

ب1حق سماع الأشخاص:

نصت المادة 252 فقرة 04 من قانون الجمارك على حق سماع الاشخاص أين يباشر هذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات كما يحق لهم سماع كل من لديه معلومات ولهم الحق في الإستعانة باي شخص يفيدهم في ذلك[1].

---

[1]– أحسن بوسقيعة التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع سابق صفحة 160.

[2]– رحماني حسيبة البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون جزائري المرجع سابق صفحة 30.

[3]– أحسن بوسقيعة "منازعات جمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة و الجزاءالمرجع سابق ص 79.

[4]– أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع سابق صفحة 161.

ب2-حق تفتيش المنازل :

يجوز للأعوان الجمارك حق تفتيش المنازل للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا و للبحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك [2]بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 47 من قانون الجمارك لذا تكمن خصوصية العون المؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية في منحه صفة الضبطية القضائية.

الفرع الثاني: أساليب إثبات الجريمة الجمركية:

تتسم الأساليب القانونية للإثبات الجريمة الجمركية بخصوصية إلى جانب تمتعتها بخصوصية عبر كل المراحل الاخرى[3] في هدا الصدد نص قانون الجمارك على بعض الوسائل الإثبات الخاصة دون استبعاد وسائل الإثبات الأخرى الورادة في القانون العام[4].

بالتالي تتمثل وسائل إثبات الجريمة الجمركية وفقا للتشريع الجمركي أين تعتبر المحاضر الجمركية هي الوسيلة التي تسمح في نفس الوقت بمعاينة و تحديد الدليل على إرتكاب الجريمة الجمركية لذا فهي الطريقة المثلى للإثبات في المادة الجمركية التي ستم تناولها أولا ثم سيتم ثانيا دراسة وسائل إثبات الجريمة الجمركية وفقا للقانون العام.

أولا:وسائل الاثبات وفقا للتشريع الجمركي:

تعد المحاضر الجمركية هي وسائل إثبات قانونية وفقا للقانون الجمركي يمكن تعريفها على أنها تلك المستندات الرسمية التي بواسطتها يتم معاينة مختلف الجرائم الجمركية، كما تشكل أساس المتابعة القضائية لما تتضمنه من معاينات مادية و معلومات

---

[1]-رحماني حسيبة البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون جزائري المرجع سابق صفحة 36.

[2]- بلبل سميرة " المتابعةالجزائية في المواد الجمركية" رسالة ماجيستر تخصص قانون جنائي جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2012 ص67.

[3]- خصوصية المنازعات ا لجمركية في التشريع الجزائري مجلة قانون العلوم تاريخ الارسال 2008/04/29 تاريخ نشر جوان 2018 صفحة 70.المجلد رقم 05.

[4]- خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري مجلة قانون العلوم تاريخ الارسال 2008/04/29 تاريخ نشر جوان 2018 صفحة 70 المجلد رقم 05.

و تصريحات ونتائج و أخيرا تحقيقات مع إحترام شكليات جوهرية لتحريرها[1] و هو ما سسيتم التطرق إليه من خلال محضر الحجز (1) و محضر المعاينة(2).

1- محضر الحجز:

إن المشرع الجزائري لم يعرف الحجز الجمركي باستثناء ما تطرق إليه الفقه وعرفه :أنه إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك أو من في حكمه ينصب موضوعه على محل الغش الذي يتمثل في سلع أو بضائع محظورة على أساس حيازتها الغير مشروعة أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها [2] ومثال عن ذلك :محضر حجز محدد التاريخ و الساعة الصادر عن أحد مفتشيات أقسام الجمارك الذي تم بموجبه حجز البضاعة الغير مصرح بها وهي جنحة جمركية منصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك.

يحرر محضر الحجز في حالات تلبس بالجريمة [3] ولا يشترط لذلك حجز الأشياء محل الجريمة ويحرر وفقا للشكل الوراد في المادة 245 من قانون الجمارك[4] منها:تاريخ وساعة مكان و سبب الحجز و صفات الاشخاص والوقائع والنصوص القانونية و وصف البضائع المحجوزة و حضور المخالف مع تحديد مكان و تاريخ تحرير المحضر و من بين الأحكام الواجب احترامها عند تحرير هذا المحضرهو وجوب قراءة الأعوان محضر الحجز على المخالف و أن يدعوه إلى توقيعه و يسلموه نسخة منه طبقا للمادة 247 من قانون الجمارك.

2-محضر المعاينة:

---

[1]- رغيس العراقي محاضرة في إثبات المادة الجمركية المركز الوطني للتكوين الجمركي عنابة 11 أكتوبر 1999.

[2]- موسى بودهان معاينة الجريمة الجمركية، وتسويتها في النظام القانوني الجزائري مجلة الشرطة الجزائر العدد 49 أكتوبر 1992 ص40.

[3]- رحماني حسيبة البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون جزائري المرجع سابق صفحة85.

[4]- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق صفحة 171

يقوم كل عون مؤهل بإثبات الجريمة الجمركية بموجب محضر معاينة و هي القاعدة العامة في المادة الجمركية [1]هذا ما تجسد في محضر المعاينة الصادر عن أحد قطاعات مكافحة الغش محدد التاريخ الذي تم بموجبه إثبات مخالفة تصريح خاطئ في القيمة فبعد تحديد هوية المعني بالأمر وعرض الوقائع تم تكييف المخالفة بموجب أحكام المادة 320 من قانون الجمارك وبعدها حساب الغرامة و تحديدها.

إن محضر معاينة هو وثيقة مكتوبة تحرر من طرف الأعوان المؤهلين تتضمن مجمل الإجراءات التي قاموا بهامثال: محضر تقييم بضاعة محجوزة بناء عن أمر بحجز قامت أحد قباضات الجمارك بتحرير محضر تقييم بضاعة محجوزة لذا فإن محضر الحجز يتم في حالة التلبس بالجريمة [2].

تتمثل المعلومات الجوهرية لمحضر المعاينة في: هوية الأعوان الكاملة، تاريخ ومكان التحريات، ذكر طبيعةالمعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها النصوص الواجبة التطبيق[3] طبقا للمادة 252 من قانون الجمارك و تطبق نفس القواعد المذكورة في حالة غياب المخالف أثناء عملية التفتيش.

إن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا و أن تسلم نسخة منه ليخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن تم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة[4] تبعا لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك [5]مثال :محضر أحد الفرق الإقليمية للدرك الوطني محدد التاريخ و الساعة أثناء قيام الفرقة بخدمة شرطة المرور الذي إستوفى كل الشكليات الجوهرية للمحضر.

---

[1]– أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع سابق صفحة 181.

[2]– رحاب أمال حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري، رسالة ماجستار تخصص قانون اعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016–2017 ص.33

[3]– رحماني حسيبة البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون جزائري المرجع سابق صفحة 87.

[4]– أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع سابق صفحة 182.

[5]– رحماني حسيبة البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون جزائري المرجع سابق صفحة 87.

تعد هذه الوسائل القانونية المذكورة وسائل إثبات خاصة بقانون الجمارك مع توفر وسائل الإثبات[1]فالمحاضر الجمركية هي الطريقة الأساسية للإثبات في المادة الجمركية [2]لكن توجد طرق أخرى للإثبات الجريمة الجمركية وفقاللقانون العام.

- ثانيا:وسائل الإثبات وفقا للقانون العام:

هي طرق إثبات غير جمركية طبقا للمادة 258 من قانون الجمارك و هي تحقيقات الشرطة القضائية و المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الاجنبية و أساليب خاصة بالبحث عن جرائم التهريب.

1- تحقيقات الشرطة القضائية :هو التحقيق الإبتدائي الذي تقوم به الشرطة القضائية المتمثل في :

أ – تفتيش المساكن :

تفتيش المنازل لكن بشرط حضور صاحب المسكن وفقا للشروط المقررة.[3]

ب- حجز الاشخاص للنظر :

يحق لضباط الشرطة القضائية حجز الاشخاص للنظر لدواعي التحقيق.

2- المعلومات و المستندات الصادرة من سلطات أجنبية :

نصت المادة 258 من قانون الجمارك أن المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي تسلمها و أو تضعها سلطات البلدان الاجنبية كطرق أخرى للإثبات الجريمة الجمركية تعد وسيلة إثبات قانونية كما أبرمت الجزائر في هذا الإطار عدة إتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة العنف و التهريب.[4]

---

[1]- خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري مجلة قانون العلوم تاريخ الارسال 2008/04/29 تاريخ نشر جوان 2018 صفحة 70 المجلد رقم 05.

[2]- العيد سعادنة : الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب دار النشitcis 2010 الجزائر ص25.

[3]- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائي، المرجع السلابق ص 47[3]

[4]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف و متابعة و قمع جرائم جمركية، المرجع السابق ص 164- 165 .

3 –أساليب التحري الخاصة :

تنص المادة 33 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية اللجوء اليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و هي تسجيل الإصوات و التقاط الصور و التسرب.

أ– تسجيل الاصوات و التقاط الصور :يتمثلفي ترتيبات تقنية لسماع أو تسجيل حديثأو التقاط صوربموافقة المعني.

ب– التسرب :هو القيام بمرافقة الأشخاص المشتبه بهم و يستعمل أعوان الشرطة القضائية هوية مستعارة لقيام بهذهالمهمة.

لكن اللجوء للأساليب التحري الخاصة يكون بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

إن معاينة الجريمة الجمركية من طرف الأعوان المؤهلين و إثباتها وفقا للطرق القانونية المبينة أعلاه يثبت أن التحقيق الجمركي يتميز بخصوصية بارزة من خلال تخويل المشرع لذات الأعوان الجمركيين إختصاصات الضبطية القضائية مع توسيع دائرة ممارسة صلاحياتهم بالتنسيق و التعاون مع المصالح الأمنية الاخرى و مع السلطات الاجنبية و بالأخص عن طريق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة الأمر الدي يثب دورهم الهام في التحقيق الجمركي بشكل متميز يترتب عنه قيام منازعة جمركية قد يتم تسويتها وديا وفقا لما يعرف بإجراء المصالحة و هو ما سيتم نفصيله أدناه.

المطلب الثاني: التسوية الودية في الجريمة الجمركية:

لجأ المشرع الجزائري إلى إدراج الأساليب البديلة للقضاء لحل النزاعات المطروحة أمامه في عدة مجالات قانونية من بينها مجال قانون الجمارك الذي ينظم و يحكم الجريمة الجمركية بصفة صارمة و دقيقة من أجل ضمان تحصيل الجباية العامة باعتبار الحقوق و الرسوم الجمركية من أهم ايردات الخزينة العمومية.

نص المشرع الجزائري على حل بديل لتسوية المنازعة الجمركية للحد من أثار الإجراءات القضائية المطولة تفاديا لثقل عبأ المصاريف على ذات الخزينة و لما ترتب من آثار للأطراف الدعوى تم اللجوء إلى المصالحة كآلية تسوية ودية كطريق بديل لحل النزاعات الجمركية.

المصالحة هو أسلوب متميز للإنهاء المنازعة الجمركية و تم إتباعه في مجالات أخرى [1] غير أنه يخضع لتأطير قانوني خاص أي لا يمكن اللجوء إليه إذا ما تعلق الأمر بالبضائع المحظورة و ببعض الجرائم لذا لابد دراسة هده الألية القانونية من خلال تعريف المصالحة في الفرع الأول والتطرق إلى شروطه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المصالحة:

تعددت التعاريف والمفاهيم المصالحة الجمركية كإجراء قانوني بديل لفض المنازعات الجمركية بصفة ودية دون اللجوء لطرحه على السلطة القضائية تفاديا لكل ما يترتب عن دلك من آثار بما فيها المصاريف ربحا للوقت خاصة في المعاملات التجارية و تسهيلا لحل تلك المنازعات.

إختلفت وجهات النظر بين الفقهاء والمفكرين فيما يخص تحديد تعريف المصالحة كآلية تسوية إدارية لحسم النزاعات الجمركية سواء إتجاه مربكبها أو إتجاه إدارة الجمارك أو إتجاه الغير و ذلك ما أدى إلى إختلاف التعاريف المقدمة للمصالحة الجمركية من الناحية الفقهية و من الناحية القضائية و من الناحية القانونية وهذا ما يتم التعرض له أولا التعريف الفقهي للمصالحة و ثانيا التعريف القضائي للمصالحة و ثالثا التعريف القانوني للمصالحة.

أولا: التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية:

إن المصالحة هي نظام ودي لتسوية الجرائم الجمركية الذي لم يجد تأييد من طرف الفقهاء لأنه لقي إعتراض من البعضللأنه يضع حد للمتابعة[2]أين عرفها الفقيه مصطفى محمد أمين على أنها " سبب من أسباب إنقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف شرط أن يدفع مبلغا محددا كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المخالف الذي يمكنه أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة الجمارك، كما يكون للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون"[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجمركية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013 صفحة 05.

[2]– أحسن بوسقيعة نفس المرجع ص 15

[3]– مصطفى محمد أمين انقضاء الدعوى الجبائية بالصلح دار النهضة العربية القاهرة 2012 صفحة 12–13.

ثانيا: التعريف القضائي للمصالحة الجمركية:

إنالإجتهاد القضائي الجزائري لم يعرفالمصالحة الجمركية إلا أنه عرفته محكمة النقض الفرنسية :على أنها كل عقد تضمنه قرار فحواه التنازل عن حق إنهاء منازعة قائمة أو توقي حدوثها وأن الحق المتنازل عنه في المصالحة الجمركية هو الحق في مباشرة إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية المملوكة للنيابة العامة[1].

ثالثا: التعريف القانوني للمصالحة الجمركية: تضمن قانون الجمارك إثر تعديله سنة 2017 مفهوم و تسمية جديدة للمصالحة الجمركية من خلال إعتبارها "سند دين "طبقاللمواد 109، 110 منه[2] و هو أمر غريب يتناقض مع نص المادة 265 منه.

إن الهدف الأساسي من المصالحة الجمركية هو تسهيل وإضفاء المرونة على إجراءات إنهاء المنازعة و إعطاء الأولوية للتحصيل السريع و الأكيد للدين الجمركي[3] غير أن تطبيقه يخضع لشروط محدد قانونا وينحصر في بعض الجرائم الجمركية دون غيرها التي تعد شروط موضوعية و شروط إجرائية خاصة بهاو هو ما سيتم معالجته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المصالحة وأثارها

تخضع المصالحة الجمركية لمجموعة من الشروط القانونية الواجبة الإحترام و التطبيق بصفة دقيقة تتمثل هذه الشروط في الشروط الموضوعية المتعلقة بموضوع الجريمة الجمركية أي محلها و الشروط الإجرائية التي تقتضي إتباع إجراءات قانونية معينة للقيام بإجراء المصالحة للفصل في المنازعة الجمركية إلى جانب الآثار القانونية المترتبة عنها التي قد تنحصر في مرتكب الجريمة و إدارة الجمارك و الغير بدرجات متفاوتة نظار للإختلاف المراكز القانونية لكل طرف و هذا ما يتم دراسته أولا في شروط المصالحة ثم يتم التطرق للآثار المصالحة إتجاه جميع الأطراف المعنيين بها.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق صفحة 15.

[2]– زعباط فوزية التعليق على المادتين 109 و 110 من قانون 17–04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر ص 275.

[3]– بلجراف سامية النظام القانوني للمصالحة الجمركية واشكالية التوازن بين أطراف المنازعة، المجلة النجراس للدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة المجلد الثاني العدد الثاني مارس 2017 ص 788.

اولا :شروط المصالحة:

تنقسم شروط المصالحة إلى الشروط الموضوعية التي تخص محل الجريمة الجمركية في حين أخضع هذه الشروط إلى ضرورة إحترام شروط إجرائية تتعلق أساسا بمباشرة أجراءات خاصة بالمصالحة و هو ما سيتم معالجته في (1) الشروط الموضوعية و (2) الشروط الاجرائية.

1- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية في شروط إنعقاد المصالحةالتي هي تقوم بتوفر الرضا و هو تبادل الإيجاب و القبول بين الأطراف بشرط توفر أهلية المتعاقد[1].

يشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة أن تكون تلك الجريمة الجمركية تقبل المصالحة إذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك الفقرة 03 استثناء في المادة21 الفقرة الأولى على أنه لا تتم المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير[2] حظرا مطلقاو البضائع المحظورة حظرا جزئيامثل: عتاد حربي ومؤثرات عقلية كما تمنع المصالحة في كل الجرائم التهريب طبقا للمادة 324 من قانون الجمارك.

قد يكون تخلي المشرع الجزائري عن المصالحة الجمركية في جرائم التهريب راجع لخصوصية هذا القانون الدي عالج جريمة التهريب.[3]

2- الشروط الإجرائية:

تتم المصالحة الجمركية وفقا لشروط إجرائية تتمثل في تقديم طلب كتابي من طرف المخالف أو كل مستفيد من الغش المتابعين من أجل إرتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 310 فقرة 02 من قانون الجمارك [1].

---

[1]- أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق صفحة 258.

[2]- أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق صفحة 61.

[3]- رحماني حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور،الجلفة،مجلد الحادي عشر العدد الثاني ص 191.

المصالحة الجمركية ليست حق لمرتكبي الجريمة مهما كانت صفتهم كما أنها ليس قيد إجرائي قبل المتابعة القضائية و إنما هو طلب لا يلزم إدارة الجمارك بالموافقة عليه كما هي غير مجبرة بالرد عليه لذا فإن المصالحة الجمركية إمتياز حصري للإدارة الجمارك.

في حالة الموافقة على طلب أجراء المصالحة الجمركية فإن المصالحة تخضع إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ذلك حسب الجريمة الجمركية المرتكبة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص من دفعها[2] و إذا تم مباشرتها فإنها ترتب آثار قانونية إتجاه اطرافها أين تختلف هذه الآثار باختلاف المركز القانوني للطرف المعني.

ثانيا : أثار المصالحة:

يترتب عن المصالحة الجمركيةآثار نسبيةإتجاه أطرافها ولا تنصرف هذه الأثار للغير لذا فإن أثر المصالحة هو حسم النزاع نهائيا فترتب آثار للأطراف دون غيرها.

1- أثار المصالحة بالنسبة للأطراف:

يمكن إجراء المصالحة سواء كان قبل حكم نهائي في قضية أو بعد صدور حكم نهائي[3] و هو ما يترتب عنه إنقضاء الدعوى القضائية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك إذا تمت المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية إذا كانت وقائع على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء يحفظ الملف على مستواها [4] كما يمكن للقاضي أن يقضي بانقضاء دعوى بالمصالحة إذا ثبت تقديم وثائق تثبت إنعقاد المصالحة بعد التأكد من أن المصالحة تنطبق على الوقائع و تمت بالمصادقة من السلطة المختصة[5].

---

[1]-عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة مجلد 4، عدد ثاني 2013ص 346.

[2]-عبدلي حبيبة، المرجع السابق 2013 ص 347.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص مرجع صفحة 287.

[4]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق صفحة189-190.

[5]- بن سعد عذراء،المصالحة الجمركية في مجال الجمارك و الممارسات تجارية رسالة ماجستار(غير مذكورة) جامعة قسنطينة منتوري سنة 2005 ص127.

أما إذا تمت المصالحة بعد صدور حكم نهائي لها أثر وحيد ينحصر في الجزاءات الجبائية كما تثبت حقوق الطرفين على أن يدفع المخالف للإدارة الجمارك مقابل المصالحة المتفق عليه و قد تسترجع ادارة الجمارك ما تم الإتفاق عليه[1].

2 - أثار المصالحة بالنسبة للغير:

لا ينصرف أثرالمصالحة الجمركية للغير هم الفاعلون الآخرون والشركاء والمسوؤلون والمدينون والضامنون[2] وفقا للقاعدة العامة على أنه لا يترتب العقد التزامات في ذمة الغير [3] و المسوؤلين مدنيا غير معنيين بما يترتب على المصالحة للأنه يجوز لإدارة الجمارك الرجوع على أي واحد منهم للإستيفاء حقوقها الجمركية عند إخلال المخالف بالتزاماته[4].

إذا توفرت شروط إنعقاد المصالحة الجمركية فإن ذلك يضع حد للمتابعة القضائية غير أنه ما يميز هذا الإجراء الودي أن إدارة الجمارك تكون فيه خصم و حكم في آن واحد مما قد لا يجعل الطرفين في نفس الكفة للأن إجراء المصالحة يميل للإدارة الجمارك مما قد يعد إنتهاك لحق الطرف الآخر.

كما أن المصالحة لا تعتبر قيد على مباشرة الدعوى القضائية و محصورة في بعض الجرائم الجمركية لعل الأمر يهدف إلى حماية الجباية العامة بشكل يختلف تماما عما يميز جرائم القانون العام التي يضع الصفح حدا للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم.

تقوم المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجريمة الجمركية التي يترتب عنها مباشرة دعوى قضائية وفقا للإجراءات المقررة قانونا مع توقيع العقوبات المقررة لذلك و الآثار المترتبة عنها و هو ما سيتم دراسته في المبحث الثاني مع إستظهار خصوصية ذات الدعوى و آثارها.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية وتصنيف الجرائم الجمركية مكافحة وقمع جرائم جمركية، المرجع السابق صفحة 290.

[2]– نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري مجلد 3إدارة الصلح كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2002 ص 26.

[3]– المادة 113 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر1975 المعدل و المتمم الجزائر 2006.

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة القضائية و آثارها:

خص قانون الجمارك إجراءات قانونية لقمع الجريمة الجمركية نظرا لخطورة الآثار المترتبة عنها و مدى مساسها بإيرادات الخزينة العمومية التي تعد من خلاله تحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية مصدر تمويل أساسي لذات الخزينة إلى جانب تهديدها لكيان الدولة لذا أوجب القانون الجمارك الجزائري ضبطها بصرامة و مكافحتها و توقيع عقوبات ردعية من خلال مباشرة متابعة قضائية وفقا لآليات قانونية بعد معاينة الجريمة الجمركية و إثباتها بكل السبل القانونية نتيجة قيام مسؤولية جزائية.

إن إجراءات تحريك الدعوى القضائية عند إرتكاب الجريمة الجمركية تنبثق عنها إزدواجية الدعوى : تحريك الدعوى العمومية التي تتبعها تحريك دعوى جبائية للإرتباطهما إرتباطا تبعيا و إنفصالهما فيما يخص مآل كل دعوى تبعا لقواعد خاصة بكل واحدة منهما و هو ما اتجهت إليه اجتهادات المحكمة العليا.

غير أن اختصاص مباشرة الدعوى العمومية بقي و لا يزال وفقا لما ينص عليه القانون إختصاص حصري تملكه النيابة العامة الدي تمارسه إحتراما لمبدأ الملائمة و هو ما كرسه الاجتهاد القضائي.

لدراسة موضوع المتابعة القضائية و آثارها يقتضي الموضوع التطرق إلى تحريك الدعوى القضائية المطلب الأول بينما يتم دراسة الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تحريك الدعوى القضائية:

النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و بإسم الصالح العام بهدف الردع و توقيع الجزاء احتراما لمبدأ الملائمة و عدم التنازل عنها إلا إذا إنقضت بسبب من أسباب إنقضائها المقررة قانونا بصفة حصرية و لها أن تمارس الدعوى الجبائية التبعية للدعوى العمومية كما أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائيةو إعتبرها القضاء الجزائري طرف مدني ممتاز يتأسس في أي مرحلة من مراحل الدعوى للمطالبة بحقوقه الجبائية و لا ترتبط الدعوى الجبائية بمآل

الدعوى العمومية التي يتم الفصل فيهما بمناقشة كل دعوى على حدى وفقا لوقائع القضية حتى و لو إنتهت الدعوى العمومية ببراءة المتهم من آثار المتابعة الجزائية.

كما تكون هذه الأخيرة طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها طبقا لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك و بالتالي تترتب عن قيام المسؤولية الجزائية تحريك دعويين دعوى عمومية ودعوى جبائية مما يثبت الطابع المزدوج لنظام المسؤولية الجزائية المترتبة عن إرتكاب الجريمة الجمركية ويعتبر ذلك من خصوصية خصائص ذات الجريمة و هو ما سيتم إستعراضه في الفرع الأول تحت عنوان الدعوى العمومية و الفرع الثاني تحت عنوان الدعوى الجبائية.

الفرع الأول: الدعوى العمومية:

تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية كأصل عام و أصيلو لا يمكن لأي طرف آخر تحريك الدعوى العمومية لذا تقوم هذه الأخيرة بمباشرتها على أساس القمع و تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب جريمة جمركية.

قد تتصل النيابة العامة بالقضية عن طريق المحاضر الجمركية أو البلاغات او برفع شكوى موجهة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

أحسن مثال عن ذلك قضية الشكوى التي تم إيداعها من طرف إدارة الجمارك بتاريخ محدد ممثلة في أحد قباضات الجمارك للموانئ الجافة بالمنطقة الصناعية ضد طرف شخص معنوي المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وتقرر بعدها ما تراه بشأنها طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية لذا يتم دراسة شروط ممارسة الدعوى العمومية(أولا) و أسباب انقضائها (ثانيا).

اولا –شروط ممارسة الدعوى العمومية : يبلغ وكيل الجمهورية ممثلا النيابة العامة الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها كما له أن يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء[1] وتقدم إدارة الجمارك طلباتها من خلال مذكرة طلبات التي يتم فيها عرض الوقائع تم التكييف القانوني والمناقشةبصفتها طرفا مدنيا.

[1]– دكتور مفتاح العيد، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، مجلة القانون والعلوم السياسية العدد الثاني جوان 2015 ص48.

إذا النيابة العامة تحرك الدعوى العموميةبناء على مبدأ الملائمة للأن النيابة العامة تتمتع بالسلطة التقديرية في ممارسة مهامها الى درجة أن القانون يخير لها حفظ الملف أو تحريك الدعوى وهنا ينبغي التمييز بين عدم توافر شروط المتابعة وعند توافر شروط المتابعة للأن مباشرتها تخضع لمبدأ الشرعية إذا لا يجوز لها التنازل عن الدعوى[1] التيلا يطرأ عليها أي تغيير إلا بنص قانوني[2].

ثانيا –أسباب إنقضاء الدعوى العمومية:

تتمثل هذه الأسباب في التقادم و الوفاة و العفو الشامل وصدور الحكم:

1– التقادم:

تنص المادة 266 من قانون الجمارك على أنه تسقط بالتقادم دعوى الجنح الجمركية بمضي ثلاث سنوات كاملة إبتداء من تاريخ إرتكابها وتسقط بالتقادم دعاوى قمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين كاملتين إبتداء من تاريخ إرتكابها لكن بالنسبة لجرائم التهريب لا تنقضي بالتقادم طبقا للأمر 06/05 طبقا للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

2– وفاة المتهم:

طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وفاة متهم تكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية لكن لا يترتب عن دلك عدم متابعة الشركاء والمستفيدين من الغش الجمركي وتوقيع العقوبات عليهم كما لا يجوز متابعة الورثة على أساس مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة.[4]

3– العفو الشامل:

يعرفبالعفو الذي يصدر بقانون لوضع حد للمتابعة الجزائية.[5]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية مكافحة وقمع جرائم جمركية، المرجع السابق صفحة (251).

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق صفحة (217)

[3]– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق صفحة 268

[4]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق صفحة 272.

[5]– مفتاح لعيد الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص 51.

4- قبول الحكم النهائي:

اذا أصبح حكما نهائيا إستنفذ كل طرق الطعن فإن الدعوى العمومية لابد أن تنقضي بقبول الحكم نهائي[1]مثل القرار الصادر نهائيا عن أحد المجالس القضائية.

تتميز الدعوى العمومية في أنها تحرك تبعا لها دعوى جبائية خاصة بإدارة الجمارك.

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية:

تعتبر الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي action fiscal بينما البعض إعتبرها دعوى الجمركية والبعض الآخر دعوى مالية [2] غير أن مهما كان المصطلح المستعمل لتحديدها فإنها في كل الحالات تباشر تبعا لدعوى عمومية من طرف النيابة العامة في حين تتبعها هذه الاخيرة كحق مخول لادارة الجمارك للمطالبة بكل الحقوق و الرسوم الجبائية المقررة وفقا لوقائع القضية و الجريمة الجمركية المرتكبة تطالب بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى لذا لابد من تعريفها أولا، تحديد طبيعتها القانونية ثانيا تم التعرض إلى دراسة حدود مبدأ ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية من طرف النيابة العامة ثالثا.

أولا: تعريف الدعوى الجبائية:

نص قانون الجمارك على الدعوى الجبائية في المادة 259 /02 منه دون تعريفها وإنما هي تهدف الى قمع الجرائم الجمركية و إلى تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية [3] كما عرفها القضاء في إحدى القرارات أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

يمكن تعريف الدعوى الجبائية :أنها الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك الى المطالبة بغرامات مالية ومصادرات امام الهيئات القضائية وفقا لنص المادة 272 من قانون

---

[1]- نفس المرجع ص 52.

[2]- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، المرجع السابق صفحة 218.

[3]-Vincent Capentier، guide pratique du contentieux douanier، Edition Litec 1998، page 129.

الجمارك والمادة 30 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب [1] و من ثمة يتعين تحديد طبيعتها القانونية لما تتميز به من خصوصية تجعلها منفصلةعن الدعوى العمومية و مرتبطة بها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية:

يتجهإجتهاد المحكمة العليا في غالبيته الى إعتبار الدعوى الجبائية دعوى ذو طبيعة خاصة و إعتبار إدارة الجمارك طرف مدنيا ممتازا، إذا أن خصوصية الدعوى الجبائية هي التي أدت باتجاه الاجتهاد القضائي إلى تجسيد تبعية الدعوى الجبائية للدعوى العمومية و إستقلالها التام عنها عند الفصل في كل دعوى وبهذا الشكل يتضح إلى حد ما خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية خاصة فيما يتعلق بتطبيق إجراءات خاصة لتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية[2].

تنص المادة 259 من قانون الجمارك على أنه يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كما تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

تتدخل النيابة العامة في الدعوى الجبائية عندما تكون إدارة الجمارك غائبة من القضية أمام القضاء [3] كما على القاضي التصدي للدعوى الجبائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى في غياب إدراة الجمارك ما دام أنها تقدم مسبقا طلباتهاوهو ما يتم عمليا كما يمكن لها أن تتدخل في الخصومة في أي مرحلة كانت فيها و هو ما كرستهالمادة 260 من قانون الجمارك تجسيدا للتعاون والتنسيق بين جهاز القضاء وإدارة الجمارك.[4]

تنفرد الدعوى القضائية الناتجة عن إقتراف الجريمة الجمركية بخصوصية متمثلة في أنها تتولد عنها تحريك دعويين :الدعوى العمومية التي تخضع للقواعد العامة التي تتبعها

---

[1]– أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، المرجع السابق صفحة 218.

[2]–أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، المرجع السابق صفحة 219.

[3]– جيمي سيدي محمد، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول 2014صفحة 223.

[4]– نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 5 العدد (1) 2019 صفحة 2017.

دعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك باعتبارها طرف ممتاز تطالب من خلالها إستيفاء حقوقها الجمركية و حتى المصادرة و التي يمكن أن تتأسس في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى و إن تم الحكم ببراءة مرتكب الجريمة لعدم ارتباطها بمآل الدعوى العمومية و هو ما كرسه الاجتهاد القضائي وفقا لم تم تبيانه آنفا.

إذا ما تم تحريك الدعوى القضائية فإن ذلك يرتب آثار قانونية ناتجة عن قيام المسؤولية الجزائية تتمتع بخصوصية أكيدة ناجمة عن تطبيق سياسة جمركية ردعية مع توقيع الجزاء بصفة صارمة و هو ما يتم تفصيله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسئولة الجزائية:

تقوم الجريمة الجمركية على أساس مبدأ الشرعية مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى إحتراما لمبدأ لا جريمة و لاعقوبة و لا تدبير إحترازي إلا بنص قانوني فإن النصوص القانونية هي التي تجرم الفعل الذي يعد كل أخلاله بالقواعد الجمركية أو إلتزامات الجمركية المنصوص عليعا في القانون الجمركية و النصوص التنظيمية المتممة و المكملة لها.

قد يصدر الفعل المجرم عن شخص مسوؤل مسؤولية جزائية أين يلتزم بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لدلك أي وفقا لما تم مخالفته من قوانين و أنظمة جمركية وهذا الإلتزام يقابله حق الدولة في توقيع العقاب[1] قد تكون هذه العقوبات سالبة للحرية مقترنة بعقوبات مالية مع توقيع جزاءات جبائية مع المصادرة و قد تكون عقوبات جزائية مالية و عقوبات جبائية مع المصادرة و في كل الحالات قد توقع عقوبات تكميلية وفقا للأحكام التشرع الجمركي.

لكن نظرا لخصوصية الجريمة الجمركية التي تبثق من خصوصية قانون الجمارك التي يتضمن أحكاما خاصة غير مألوفة في القانون العام سواء ما يخص الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب [2] سواء إتجاه الشخص الطبيعي وإتجاه الشخص

---

[1]- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة الجمركية المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر 2008.

[2]- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، المرجع السابق صفحة 289.

المعنوي تم تخصيص الفرع الأول للعقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي أما الفرع الثاني تم تخصيصه للعقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الأول : العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي:

تطبق على الجرائم الجمركية إتجاه الشخص الطبيعي الذيّتقوم مسوليته الجزائية عدةجزاءات وهي :الجزاءات المالية و هي الغرامات المالية و الجزاءات السالبة للحرية و هي عقوبة الحبس أو عقوبة السجن إلى جانب إجراء المصادرة و الجزاءات المقررة للأعمال التهريب التي تناولها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب مع إمكانية توقيع عقوبات تكميلية و حتى الإعفاء من العقاب أو خفض العقوبة وفقا للشروط القانونية المقررة في هذا الشأن إلى جانب التطرق لخصوصية كل جزاء إن تم إستنباط ذلك وفقا للنصوص و الأحكام الجمركية المنظمة له.

لذلك يتم دراسة هذا الموضوع من حيث العقوبات المالية أولا و من حيث العقوبات السالبة للحريةثانيا المصادرة ثالثا.

أولا: العقوبات المالية:

تكمن الجزاءات المالية المقررة في الغرامة والمصادرة الجمركية المطبقتان على كافة الجرائم الجمركية لكن بصفة متفاوتة حسب الجريمة الجمركية المرتكبة كما أن الأمر المذكور ينص على الجزاءات المالية التي تطبق على أعمال التهريب[1].

تعتبر الغرامة المالية أحد الجزاءات المالية فهي نتيجة حتمية لقيام المسؤولية المدنية الناتجة عن إرتكاب مخالفة القانون الجمركي [2] يتم تقديرها حسب طبيعة الفعل المجرم.

يتم تحديد مقدار الغرامة الجمركية ماعدا أعمال التهريب أولا في المخالفات الجمركية و ثانيا في الجنح الجمركية و ثالثا في الجنايات.

1- في المخالفات الجمركية :

---

[1]-أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، المرجع السابق صفحة 291.

2-شيروف نهى ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 14 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2017 صفحة 346.

إن المخالفات الجمركية حدد لها قانون الجمارك مقدار الغرامة بحسب درجتها وهو تقدير ثابت في مخالفات من الدرجة الأولى أين تتراوح بين قيمة 25000 دج وقيمة 1000000 دج وفقا للمادة 319 من قانون الجماركأما مخالفات من الدرجة الثانيةقد تكون غرامة 25000 دج كما قد تحسب بما لايتجاوز 10 مرات القيمة لدى الجمارك للبضاعة محل الجريمة وقد تكون تساوي مرتين و نصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها وفقا للمادة 320 من قانون الجمارك أما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثةلم ينص قانون الجمارك على جزاء الغرامة الجمركية فيهاو إنما العقوبة الوحيدة هي المصادرة وفقا للمادة 321 من قانون الجمارك.

2-في الجنح الجمركية :

تتمثل في الجنح من الدرجة الأولى طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك الدي لم يحدد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في الجنح تقديرا ثابتاوإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش مرة واحدة[1]أما الجنح من الدرجة الثانية فإن الغرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة طبقا للمادة 325 مكرر من قانون الجمارك.

أما تحديد مقدار الغرامة الجمركية في جنح التهريب : فهو مرتبط بقيمة البضاعة محل تهريب[2]بالنسبةجنحة تهريب بسيطةطبقا للمادة 10 من الأمر المدكور تعاقب غرامة تساوي خمسة مرات قيمة البضاعةالمصادرة و عندما يتم إستعمال وسيلة نقل يتم تحديد مبلغ الغرامة يساوي 10 مرات قيمة البضاعة و قيمة هذه الوسيلة عندما يتم حيازة داخل النطاق الجمركي مخزن يستعمل للتهريب طبق للمادة 11 من نفس الأمر [3] أما بالنسبة لجنحالتهريببإستعمال

---

[1]-أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، المرجع السابق صفحة 297.

[2]- أحسن بوسقيعة منازعات جمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، الجديد في قانون الجمارك مرجع سابق صفحة 275.

[3]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة (3) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008 ص277.

أي وسيلة نقل طبقا للمادة 12تطبق نفس قيمة الغرامة و إذا تم التهريب بسلاح ناري تقدر الغرامة بقيمة عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.[1]

3 –في الجنايات الجمركية:

نص نفس الأمر المدكور على جناية التهريب في المادتين 14 و 15 منه، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة وثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، وقد جاء النصين خاليين من عقوبة الغرامة المالية.

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية:

تطبق هذه الجزاءات على الشخص مرتكب الجريمة[2] التي تعددت بعدما كان التشريع الجمركي يحصرها في الحبس بالنسبة للأعمال تهريب تعددت بعقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة سجن مؤبد بالنسبة للجنايات[3] لذا تختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة و درجة خطورة الجريمة الجمركية على النحو التالي:

1–الحبس:

تختلف مدة الحبس المقررة للجنح قانون الجمارك و للجنح التهريب كالاتي:

أ– جنحة تهريب بسيط:

هو التهريب المجرد الذي لا يقترف بأي ظروف من ظروف التشديد طبقا للمادة 10 فقرة أولى من الأمر 06/05 وعقوبتها الحبس من سنة (1) الى خمسة (5) سنوات.

---

[1]–بليل سمرة المتابعة الجزائية في لمواد الجمركية" رسالة ماجستير" تخصص قانون جنائي جامعة الحاج لخضر باتنة تاريخ المناقشة 2013/2012ص 102.

[2]– شيروف نهى الجريمة الجمركية نصا وتطبيقا، رسالة لنيل درجة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة1 2018 صفحة 356.

[3]– أحسن بوسقيعة منازعات جمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، الجديد في قانون الجمارك المرجع السابق ص 332.

ب- جنحة تهريب مشددة:

هي الجنح الورادة في المادة 11و المادة 12 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب عندما تقترن بظرف من الظروف التشديد:إذا تعدد مرتكبي جنحة التهريب من ثلاثة أشخاص أو أكثر فتشدد هذه العقوبات في هذه الحالة من سنتين (2) الى 10 سنوات[1]إذا تم إكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا للتهريب.
طبقا للمادة 11 المذكورة يمكن إصدار أمربالحجز أثناء التحقيق من طرف المحكمة التي تم إثارة النزاع أمامها و هذا ما وفقا لأحد أوامر الحجز محدد التاريخ الذي يقضى بحجز السيارة من أجل تهمة جنحة حيازة مخزن يستعمل في التهريب و جنحة المشاركة في وضع مركبة للسير بعلامات وبيانات غير مطابقة.

ج- جنحة التهريب المشدد المقترن بظروف استعمال وسيلة نقل وحمل سلاح ناري:

تنص المادتين 12 و13 من الأمر 06/05 على جنحتي التهريب باستعمال وسيلة نقل أو بحمل سلاح ناري التي يعاقب عليهما من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

د-الجنح الجمركية الواردة في قانون الجمارك :

ينص قانون الجمارك على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر للجنح من الدرجة الأولى طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك بينما تنص المادة 325 مكرر من نفس القانون على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين للجنح من الدرجة الثانية.

2-السجن :

بالنسبة لجناية تهريب أسلحة و جناية التهريب التي يشكل تهديدا خطيراهو التهريب الذي تتوفر فيه الظروف الأكثر شدة ويهددالأمن الوطني ويعاقب عليهما بالسجن المؤبد [2].

كما أن المادة 25 من الأمر المذكور تعاقب على محاولة إرتكاب الجنح بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة كما يعفى من المتابعة الجزائية كل من أعلم السلطاتعن جرائم التهريب قبل إرتكابها او محاولة إرتكابها طبقا للمادة 27 من نفس الأمر.

---

[1]- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري طبعة الجرائم أشخاص أموال طبعة ثانية ديوان مطبوعات، جامعة الجزائر 2009 صفحة 37.

[2]- موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائرالمرجع السابقص 42.

تخفض العقوبة إلى نصف إدا ساعد مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في إرتكابها السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 من نفس الامر هم: المساهمين في الجريمة و إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تخفض العقوبة إلى عشر سنوات سجن طبقا للمادة 28 من نفس الأمر أخيرا في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة و السجن طبقا للمادة 29 من نفس الأمر .

ثالثا- المصادرة:

نص المشرع الجزائري على المصادرة كجزاء لبعض الجرائم المعينة هي:

أ -**جزاء أساسي:** يطبق على كافة الجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب وكذلك الجنايات طبقا لنص المادة 16 من الأمر 05-06 و على المخالفات من الدرجة الثالثة طبقا للمادة 320 من قانون الجمارك.

ب- جزاء تكميلي:

تكون المصادرة تكميلية طبقا للمادة 329 من قانون الجمارك إذا تعلق الأمر ببضائع التي تستحيل أو تكون محاولة إستبدال أثناء وجود بضاعة في قطاع مستودع خاص أو صناعي أو المصنع موضوع تحت رقابة جمركية و بالنسبةلكل أنواع الإستبدال التي تخص البضائع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية و تطبق هذه الأحكام على محاولة الإستبدال.[1]إن خصوصية الجزاءات التي توقع على الشخص الطبيعي تبزر من خلال طبيعة الجريمة و نوع البضاعة و قيمة الرسوم و الحقوق المتملص منها أو المتغاضي عن دفعها.

الفرع الثاني: العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي:

عمل المشرع الجزائري جاهدا لوضع قواعد قانونية للحد من الجريمة الجمركية على أتم وجه لذا نص على عقوبات مقررة بالنسبة للشخص المعنوي مسايرة في ذلك القواعد

[1]-أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، المرجع السابق صفحة 315.

العامة حتى لا يفلت الشخص الإعتباري الدي يلعب دورا هاما في مجال الإستثمار و المعاملات التجارية و قيمة هذه الاخيرة هي التي تجعل من قيمة الحقوق و الرسوم الجمركية تبلغ قيمة معتبرة تستوجب حماية الإقتصاد الوطني من خلال مجابهة و مكافحة هاته الجرائم الجمركية لما تحمل في طياتها من آثار قانونية دات خطورة بالغة يتم التطرق لدراسة هذه العقوبات أولا في الغرامات المالية و ثانيا في المصادرة.

أولا: الغرامات المالية:

إن الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لصالحه أين يعاقب عليها بضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي ولا يمنع ذلك من مساءلة الشخص الطبيعي أو الشريك وفقا للمادتين 312 و 312 مكرر من قانون الجمارك مثل ما تم الفصل فيه بموجب قرار جزائي قضية ضد "ب أ" القاضي في الدعوى العمومية بعقوبة سنة حبس نافذة و غرامة مالية نافذة قدرها 500.000 دج أما في الدعوى الجبائية قضى بإلزامه أن يدفع للطرف المدني إدارة الجمارك ضعف قيمة البضاعة محل الغش وطبقا للمادة 24 من الامر المذكور فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم على الجرائم التي ترتكب من طرفه كالأتي:

1-في الجنح الجمركية :

قيمة الغرامة التي تطبق على شخص معنوي تساوي ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة[1].

2- في الجنايات الجمركية :

تطبق على الشخص المعنوي غرامة تتراوحمابين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.

ثانيا: المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي

المصادرة هي تملك المال جبرا وإدراجه في ملكية الدولة كما تعد المصادرة من العقوبات الفعالة لأنها تشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في أن الغرامة

[1]- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم جمركية، المرجع السابق صفحة 297.

تنشأ للدولة كمجرد حق شخصي بها بينما المصادرة ذات طابع المصادرة ذات طابع عيني وتتم جبرا و دون مقابل و لا تكون إلا بحكم قضائي[1].

تكمن خصوصية العقوبات المقررة في القانون الجمركي وفقا لما تنص عليه القواعد العامة في مجال توقيع العقاب في حين قد يتم توقيع غرامات ماليةتختلف باختلاف وصف الجريمة و تسلط عقوبات السالبة للحرية مع المصادرة كما تطبق غرامات مالية على الشخص المعنوي لها علاقة بعمليات التصدير و الإستيراد.

إن خصوصية ضوابط التحقيق الجمركي تبرز من خلال العناصر الأساسية التالية:-أسندت هذه المهمة لضبطية خاصة بتخويل لها صلاحيات واسعة تجعل من محاضرها تتميز بخصوصية أن لها حجية مطلقة لا يمكن دحضها إلا إذاطعن فيها بالتزوير مع تدعيمها بوسائل قانونية.

-رغم هذه السياسة القمعية حاول المشرع الجزائري اللجوء إلى أسلوب المصالحة كآلية ودية للبث في النزاعات الجمركية باحترام شروط حصرية.

-غير أن اللجوء إلى القضاء عمليا ضرورة حتمية تنظمهاضوابط قانونية تحسم النزاع نهائيا بناءعلى القواعد العامة و القواعد الجمركية بشكل يجعل المتابعة القضائية و آثارها تتمتع بخصوصية فريدة من نوعها سواءمن حيث تحريك الدعوى القضائية و من حيث توقيع العقوبات .

يضطلع القانون الجزائري على إستراتيجية خاصة لمكافحة الجريمة الجمركية يجعلها تتميز بخصوصية عبر كل المراحل التي تمر بها لذا يجب على الدولة بصفة عامة و إدارة الجمارك بصفة خاصة وضع أسس لمكافحة هده الجريمة بصفة فعالة ميدانيا مع اشراك المجتمع المدني و مختلف الجهات المعنية.

---

[1]- قرفي إدريس: الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري جامعة محمد خيضر بسكرة صفحة 160، 161.(العنوان الالكتروني www.asjp.cerist.dz)

الخاتمة

الخاتمة

من خلال إستقراء نصوص التشريع الجمركي الجزائري التي تسعى إدارة الجمارك إلى تفعيل تطبيقها ميدانيا يتضح جليا أن المشرع يسعى جاهدا من خلال هذه الأحكام القانونية الفريدةمن نوعها إلى قمع الجريمة الجمركية ومكافحتهابإستحداث ترسانة قانونيةجمركية تتضمن قواعد غير مألوفةوتتسم بسياسة جنائية قمعية صارمة لكنه أدرج آلية المصالحة في الشق الجزائي و هو الرأي الذي ينبئ بإدخال القضاء البديل حتى يتم الإنقاص من عدد الجرائم و كاهل القضاء و هو أمر يحسب لصالح الجريمة الجمركية.

تهدف تلك السياسة إلى حماية الأسس سيادة الدولة المتمثلة في كل حدودها الإقليمية و إقتصادها الوطني و مجتمعها مع ضمان التكيف مع المؤشرات الجديدة لتطور علم الإجرام و من ثمة مكافحة تفشي الجريمة الجمركية التي أصبحت أكثر إنتشارا وتعقيدا.

ترتكب حاليا الجريمة الجمركية بشكل منظم على نطاق إقليمي واسع مع محاولة التصدي لعدة مراكز حدودية على مستوى رقعة جغرافية شاسعة لذلك خول القانون للإدارة الجماركإمتيازات تقنية تمارسها عبر التراب الوطني في إطار قانوني مما يولد عدة قضايا جمركية مطروحة أمام القضاء كما أحدث الإجتهاد القضائي مركز قانوني ممتاز للإدارة الجمارك يمكنها من المطالبة بإستيفاء حقوقها الجبائية عبر أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

تعد الجريمة الجمركيةمحور القانون الجمركي حيث تتجسد في كل فعل يتضمن خرق للقوانين والأنظمة الجمركية المعمول بهاالتي تتميز بأحكام ذات طبيعة خاصة مقارنة بقواعد القانون العام تمكن إدارة الجمارك من بسط رقابتها المستمرة على كل المعاملات التجارية و تنقل الأفراد الأمر الذي يعقد مهمتها و بالمقابل عمل المشرع الجزائري إلى إحداث قواعد إجرائية و موضوعية منظمة لذات الجريمة و لتسوية النزاعات المترتبة عنها إداريا ثم المطالبة بإستيفاء الحقوق و الرسوم الجمركية أثناء تحريك الدعوى القضائية.

الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم الاقتصادية لما لها من تأثير على عدة مجالات ذات أهمية بالغة التي عرفتها أغلب الدول في إطار العولمة و المبادلات التجارية، لذا ميز

المشرع الجزائري أحكامها و ضوابطها بخصوصية في إطار إستراتيجية قمعية سواء أثناء محاولة تسويتها إداريا أو عند الفصل في الآثار المترتبة عنها.

من خلال دراسة الموضوع تبين أن الجريمة الجمركية:

تتمتع بطابع مادي تنفرد خاص تتميز به عن الجرائم المنصوص عليها في القانون العام أين يكون الركن المعنوي في مركز ضعف وفقا لنصوص جمركية و أنه يظهر جليا أن وسائل التحقيق في الجريمة الجمركية أسندت للإدارة الجمارك بإعتبارها إدارة عمومية و هو ما عزز فكرة خصوصيتها في مجال مكافحتها و من جانب آخر يجعلنا نلاحظ أن إدارة الجمارك هي حكم و حاكم في حين خول لها القانون اختصاصات الضبطية القضائية و لها مركز طرف مدني ممتاز أمام القضاء.

هذه الملاحظات جعلتنا نتوصل إلى جملة من النتائج الأتي بيانها أدناه:

-أحدث المشرع الجزائري الركن المادي للجريمة الجمركية و جعله يتميز بخصوصية تتمثل في أن الأصل هو تحديده يندرج ضمن مهام السلطة التشريعية غير أن ذلك يعد استثناء بينما القاعدة العامة هو أن يكون تحديده من مهام السلطة التنفيذية بالتالي هي مسألة مبالغ فيها تتناقض مع مبدأ دستوري هو أن الشعب صاحب السيادة.

- تقليص المشرع الجزائري من السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الركن المعنوي الذي يصبح مفترض كقاعدة عامة و كاستثناء مما يشكل مساس بالمبادئ العامة مثل :مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، قرينة البراءة لذا جانب المشرع الصواب في تقنينه بهذا الشكل.

- إن طبيعة المسؤولية في المجال الجمركي مزدوجة تكون فيها إدارة الجمارك طرف ممتاز تمثل الدولة مع إسناد لها عدة إمتيازات مبالغ فيها تقترب من قواعد القانون الإداري مما يعد انتهاك لحقوق باقي الأطراف و يجعلها طرف مهمين حتى عند اللجوء إلى آلية المصالحة و هو ما لم يصب فيه من خلال المكانة التي منحها للإدارة الجمارك.

-تم توسيع دائرة المساهمة الجنائية لتشمل أشخاص ليس لهم علاقة بالجريمة بما يتنافى مع قاعدة المسؤولية الشخصية لمرتكب الجريمة لمسايرة المبادلات التجارية مع إحداث نظام

معلوماتي لتنسيق إجراءات الجمركة و استحداث آلية الدفع الالكتروني للحقوق الجمركية دون تفعيل دلك عمليااللأن ذلك لم يخضع لدارسة ميدانية و أعمال تحضيرية تضبط هذا المسألة قبل سن هذه الأحكام من طرف المشرع.

– تم تقسيم الجرائم الجمركية إلى مخالفات جمركية و جنح جمركية وفقا لقانون الجمارك و إلى جنح و جنايات وفقا للأمر المتعلق بمكافحة التهريب غير أنه كان من الأجدر إدراج ذلك في قانون الجمارك مباشرة لتوحيد النصوص الجمركية و تجسيدا للتطبيق السليم للقانون على كل الجرائم الجمركية و تفاديا لتناقض النصوص بما لا يخدم مبادئ العدالة و القانون و هو أحسن ما إذا إتجه إليه المشرع في تعديلاته مستقبلا.

–نص المشرع الجزائري على قيام مسؤولية جزائية عن إرتكاب جريمة الجمركية تتمثل في تحريك دعوى قضائية تنبتق إلى شقين الدعوى العمومية التي تباشر أمام القضاء العادي بتطبيق سياسة جزائية قمعية و دعوى جبائية تقدم من خلالها إدارة الجمارك طلباتها مالكة الإختصاص الكامل لتقدير الغرامة لكن قد لا يف هذا بالغرض المطلوب عندما يتم تقدير، يتم الحكم برد وسيلة النقل في الدعوى العمومية و يجعلها في القضية طرف مدعي لأنها تملك سلطة الإمتياز في إنحياز القضاء مما يعد مساسا بحقوق الطرف الأخر.

– خول المشرع وفقا لتعديلات قانون الجماركللإدارة الجمارك التصرف في البضائع محل المصادرة أو رفع اليد عنها و لعل دلك يعد تراجعا عن بعض القواعد الخاصة بأخذ بعين الاعتبار الطرف حسن النية.

–إن المشرع سن أحكام جمركية غير مألوفة تقترب من المجال الاقتصادي لا القانوني وإستعمل مصطلح المخالفة الجمركية لتحديد تعريف الجريمة الجمركية غير أن هذا المصطلح لا ينطبق عليها و إنما لابد من التنصيص على مصطلح جريمة جمركية.

إنالقضاء حاول جاهدا سد بعض الثغرات القانونية و النقائص من أجل تأطير الجريمة الجمركية و مكافحتها وفقا لنصوص القانونية الجمركية السارية المفعول لكن رغم ذلك لم يتم التوصل بعد إلى النهوض في هذا المجال الاجتهاد القضائي فقط و ربما لابد من

أعادة النظر في بعض الأحكام و الضوابط الخاصة الجريمة الجمركية لما تتسم من خصوصية عبر كل المراحل التي تمر بها.

كما إن الجريمة الجمركية تتميز بخصوصية إستنادا لعدة قواعد قانونية فريدة من نوعها ترتب عنها كم هائل من القضايا المعقدة المطروحة أمام القضاء رغم أن الإجتهاد القضائي حاول تبسيطها لكن الأمر ليس بالهين عمليا قد يستدعي ضرورة إسترجاع القاضي لسلطته التقديرية للفصل في مثل هذه القضايا مع إعداد دورات تكوينية للقضاة و أعوان الجمارك للتخصص في المجال الجمركي و بالمقابل توعية وإشراك المجتمع المدني للوقاية من هذه الجريمة.

قائمة المصادر و المراجع

I-المراجعباللغة العربية:

أولا: الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي طبعة جديدة منقحة ومتهمة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة، جزائر 2006.

2-ـــــــــــــــالتشريع الجمركي، مدعم بالإجتهاد القضائي طبعة (1) الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000.

3-ـــــــــــــــ المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013.

4- ـــــــــــــــالمنازعات الجمركية تصيف الجرائم ومعانيتها المتابعةوالجزاء الطبعة الثانية، دار النخلة سنة 2001.

5- ـــــــــــــــالمنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية المتابعة والجزاء الطبعة الخامسة دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائرسة 2005.

6- ـــــــــــــــالمنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة وقمع الجرائم الطبعة الثامنة دار هومة، سنة 2015 -2016.

7- ـــــــــــــــالمنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة (3) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008.

8- ـــــــــــــــالمنازعات الجمركية في ضوء الفقة إجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك دار الحكمة سنة 1998.

9- ـــــــــــــــالمنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء طبعة ثانية 2001.

10- ـــــــــــــــالوجيز في القانون الجزائي العام درا هومة للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الرابعة 2006.

11- ـــــــــــــــقانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الثامنة برتي للنشر الجزائر سنة 2021.

12- ـــــــــــــــقانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية الطبعة ستة عشر برتي للنشر الجرائر سنة 2001.

13- العيد سعادنة الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب دار النشر Itus، 2010 الجزائر.
14- إيناس الخالدي / محمد سعد الرحاحلة المدخل لدراسة علم الجمارك الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع سنة 2012.
15- تومي أكلي التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج الطبعة الأولى دار الخلدونية سنة 2017.
16- جمال سايس المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري الجزء الأول الطبعة الأولى منشورات كليك سنة 2014.
17- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية طبعة (1) الديوان الوطني للأشغال العمومية الجزائر 2008.
18- حسن عباس زكي قوانين الجمارك والإستيراد والتعريف والإعفاء الجمركي دار الفكر الحديث القاهرة.
19- شوقي رامز شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية الدار الجامعية للطباعة والنشر سنة 2000.
20- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات جزائري طبعة الجرائم أشخاص أموال طبعة ثانية ديوان مطبوعات –جامعة الجزائر 2009.
21- محمد خريط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 1، دار هومة – الجزائر 2006.
22- مدحت محمود عبد العزيز إبراهيم، الصلح، وتصالح في قانون الإجراءات الجنائية طبعة 2 القاهرة سنة 2004.
23- مصطفى محمد أمين، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربة للنشر القاهرة 2012.
24- موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تكميلية، الطبعة الأولى دار هومة الحديث للكتاب الجزائر 2007.
25- ملاوي ابراهيم / عثمان محمد الهادى قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن مؤسسة حسن رأس الحبل الطبقة الأولى سنة 2014.

26- نبيل صقر وضراوي عز الدين، الجريمة الجمركية المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر 2008.
27- نبيل صقر الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا دار الهدى عين مليلة طبعة 2009.

ثانيا:رسائل ومذكراتالدكتوراه الماجستير :

ا/: رسائل الدكتوراه:

1-مفتاح العيد الجرائم الجمركية فى القانون الجزائري رسالة دكتورا كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2011 / 2012 .
2-القبي حفيظة خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجمركي رساله دكتورا جامعه مولود معمري تيزي وزو سنة 2018.

ب/: رسائلالماجستير:

1- بن سعى عذراء- المصالحة الجمركية في مجال الجمارك والممارسات تجارية (رسالة ماجستير) جامعة قسنطينة، منتوري، تاريخ المناقشة2005.
2- بليل سمرة المتابعة الجزائية في لمواد الجمركية"رسالة ماجستير" تخصص قانون جنائي جامعة الحاج لخضر باتنة تاريخ المناقشة 2013/2012.
3- رحماني حسيبة مذكرة نيل شهادة لماجيستير في قانون الأعمال البحث عن الجرائم الجمركية، وإثباتها في ظل القانون الجزائر، تاريخ المناقشة 2011/05/12.
4- رحاب أمال حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال جامعة قاصدي مرباح – تاريخ المناقشة 2016-2017.

ثالثا:المقالات العلمية:

1- أمينة علالي / نادية سلامي أثر إجراءات المتابعة الجريمة الجمركية على قرينة البراءة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 01 العدد 04 تاريخ 05 / 12 / 2014.
2- بلجراف سامية النظام القانوني للمصالحة الجمركية وإشكالية التوازن بين أطراف المنازعات، مجلة الفيراس للدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة المجلد ثاني، العدد ثاني، سنة 2017.

3- بلجراف سامية تطبيق الإفتراض التشريعي للركن المعنوى للجريمة الجمركية مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد خضر بسكرة العدد 08 جانفي سنة 2014.
4- بن بوعبد الله فريد الركن المعنوى فى الجريمة الجمركية بين الإقتراض والإشتراط مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة جامعة تيارت المجلد 07 العدد 01 سنة 2021.
5- توازن حليمة ليلى / حوالف حليمة معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة و أساليب المتابعة. مجلة القانون و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان مجلد 8 العدد 01 سنة 2022.
6- جيمي سيدي محمد، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل العدد الأول 2014.
7- حليس عبد القادر الجمارك الرقمية (دراسة حالة الجمارك الجزائرية) مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الإقتصادية مجلد 07 عدد 02 سنة 2021.
8- خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري مجلة قانون العلوم تاريخ الإرسال 2018/04/29 مجلد رقم 05.
9- رحماني حسيبة خصوصية إجرائات الإثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية المجلد 06 العدد 01 سنة 2023 .
10- رحماني حسيبة موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإقصاء و الإشتراط دفتر البحوث العلمية مجلد 10 العدد 01 تاريخ 2022/06/12.
11- رغيس العراقي، المفتش الرئيس للجمارك محاضرة في إثبات إعادة الجمركية المركز الوطني للتكوين الجمركي، عنابة 11 أكتوبر 1999.
12- رغيس منير محكمة بئر العاتر "مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز"، مداخلة، تبسة 2021.
13- *زادي صفية خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجمركي مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية المجلد 3 العدد 03 تاريخ 2018/09/01.*
14- زيان محمد أمين تجاوز القانون الجمركي لقواعد الاشتراك في الجريمة تقنية الإستفادة من الغش نمودجا مجلة صوت القانون العدد 08 سنة 2017.

15- سعادة إبراهيم محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 1998.
16- سدين شاوش إختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية مجلة الجمارك عدد خاص الجزائر، مارس 1992.
17- سميرة يوسفي / بن علي بن سهلة تاني المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة تلمسان تاريخ 2019/09/28.
18- شداني نسيمة / حمودي ناصر خصوصية إجراءات التحصيلات مجلة الإجتهاد القضائي جامعة محمد بلخيضر بسكرة المجلد 13 العدد 02 تاريخ 2021/03/31.
19- شيروف نهى ميكانزمات التحصيل، الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 14 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2017.
20- عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة مجلد 4، عدد ثاني 2013.
21- غزالي نصيرة تكييف مهام إدارة الجمارك مع الإتفاقيات و المنظمات الجمركية و سبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط مجلد 5 العدد 01 سنة 2021.
22- قندوز عائشة / علاوي صفية دور الوكيل الجمركي في تسهيل التجارة الخارجية مجلة الدراسات في الإقتصاد و إدراة الاعمال جامعة ثليجي الأغواط الجزائر المجلد 03 العدد 06 ديسمبر 2020.
23- قمعوسي هواري معاينة الجريمة الجمركية مجلة البحوث القانونية و العلوم السياسية ملحقة قصر الشلالة جامعة تيارت مجلد 07 العدد 02 تاريخ 28 / 11 / 2021.
24- ليلي اللحياني مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية دفاتر البحوث العلمية معهد الحقوق والعلوم السامية لمركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة مجلد 4 رقم 1 سنة 2016.
25- مانع سلمى / زواوي عباس خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية مجلة الحقوق العلوم الإنسانية العدد الإقتصادي 34 رقم 01 مجلد 11 رقم 03.
26- مجدوب نوال خصوصية التجريم والعقاب كآلية لقمع الجريمة الجمركية مجلة الاجتهاد

القضائي مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة الشريع جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 14 (العدد التسلسلي 30) تاريخ 12 / 10 / 2022.

27- مداح حاج علي الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم دراسة مقارنة مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية المركز الجامعي لتامنغست معهد الحقوق العدد الثاني جوان 2012.

28- *مراد طنجاوي إثبات الجريمة الجمركية المجلة الجزائرية للإقتصاد و المالية المجلد 09 العدد 01 افريل 2022.*

29- مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، للمركز الوطني للإعلام والتوثيق، الجزائر 1996.

30-موسى بودهان معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني مجلة الشرطة الجزائر العدد 49 أكتوبر 1992.

رابعا: الاجتهاد القضائي:

1-قرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 329255 بتاريخ 27 / 07 / 2005 قضية لنائب العام و ادارة الجمارك ضد م ب نشرة القضاة العدد 67 سنة سنة 2011 / 2012 .

2-قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية رقم 263815 بتاريخ 2002/07/09 إدارة الجمارك ضد النيابة العامة المجلة القضائية العدد 01 سنة 2004.

خامسا: النصوص القانونية:

1-قانون 15_04، المؤرخ في 10 نوفمبر، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.

2- القانون رقم 50_10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني.

3- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

4- قانون رقم 20 / 16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 جريدة رسمية العدد 83 بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

5- قانون 21 / 16 مؤرخ في 30 ديسمير 2021 متضمن قانون المالية لسنة 2022 جريدة رسمية 100بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

6-قانون رقم 22-24 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023.

7- الأمر 05 / 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية العدد 59 بتاريخ 28 أوت 2005 معدل و متمم باالأمر 06 / 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

8- الأمر رقم 66-155 المؤرخ بتاريخ 08يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

9- الأمر 97 / 06 المؤرخ في 21 / يناير 1997 المتعلق بالأسلحة و العتاد الحربي و الذخيرة الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 22 يناير 1997.

سادس:المراجع الالكترونية:

1/زعباط فوزية التعليق على المادتين و109-110 من قانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، مجلة الجزائرية لعلوم القانونية والإقتصادية وسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة موقع الكتروني https://www.asjp.cerist.dz.

2/قرفي إدريس الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التصريح الجزائري جامعة محمد خيضر بسكرة موقع الكتروني asjp.cerist.dz.

II- المراجع بالغة الفرنسية:

1/ OUVRAGE:

1- Claude J Berr et henri tremeau le droit douanier communautaire et national édition economica 6ème édition paris 2004.

2 -VINCENT CARPENTIER ‹guide pratique du contentieux douanier ‹édition ‹ Litec 1998.

2/ thèse DE DOCTORA:

1- Edourd ponset – le rayon des douanes - police des frontiéres de terre thèse de doctorat- faculte de sciences politiques et Economiques de bordeaux.18 mai 1926.

3/ ARTICLE:

1- Cecile daubree analyse micro économique de la contre bande et de la fraude documentaire avec références aux économies Africaines revue économique n 02 mars 1994.

4 / LES LOIS:

1érement : Convention

Convention internationale pour la simplification et l harmonisation des regimes douaniers (convention de kyoto) entree en vigueur le 25 septembre 1974. ordonnance numero 76 – 26 du 25 -03-1976. Journal officiel numero 12 annee 1976.Directives relatives a l annexe specifique h. Chapitre 1 infractions douanieres modifiee et complete par le decret presidentiel numero 00-447 du 23-12-2000.Journal officiel numero 02 annee 2000.

فهرس المحتويات

المختصرات	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الخاصة بالجريمة الجمركية.	06
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية.	08
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية و خصائصها.	08
الفرع الأول :تعريف الجريمة الجمركية.	09
أولا: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية	09
ثانيا التعريف القانوني للجريمة الجمركية	10
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية .	11
أولا الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية.	11
ثانيا الجريمة الجمركية من الجرائم المادية.	12
ثالثا الطابع المنظم للجريمة الجمركية.	13
رابعا الاطار الزمني للجريمة الجمركية.	14
خامسا ازدواجية نظام المسؤولية.	15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية.	16
الفرع الأول :طبيعتها القانونية في القواعد العامة.	17
الفرع الثاني :طبيعتها القانونية في القواعد الخاصة.	18
المبحث الثاني: أساس قيام الجريمة الجمركية وتقسيمها	19
المطلب الأول: أركان الجريمة الجمركية .	20
الفرع الأول :الركن الشرعي.	20
الفرع الثاني : الركن المادي.	21

أولا السلوك المادي.	22
ثانيا محل السلوك.	22
ثالثا الظروف المكانية للسلوك.	22
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	23
المطلب الثاني : التقسيم الجريمة الجمركية.	26
الفرع الأول : وصف الجناية في الجريمة الجمركية.	27
الفرع الثاني: وصف الجنحة في الجريمة الجمركية.	28
اولا جنح التهريب.	29
1/ التهريب الحقيقي.	30
2/ التهريب الحكمي.	30
ثانيا الجنح التي تقوم بمناسبة استيراد البضائع او تصديرها عبر المكاتب الجمركية.	34
1/ الجنح الجمركية من الدرجة الاولى طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك.	34
2/ الجنح الجمركية من الدرجة الثانية طبقا للمادة من325 قانون الجمارك.	34
الفرع الثالث: وصف المخالفة في الجريمة الجمركية.	35
أولا: المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى.	35
ثانيا:مخالفة جمركية من الدرجة الثانية.	36
ثالثا: المخالفات من الدرجة الثالثة.	36
.الفصل الثاني: ضوابط الجريمة الجمركية	39
المبحث الأول: التحقيق في الجريمة الجمركية.	39
المطلب الأول: معاينة الجريمة الجمركية.	40
الفرع الأول: صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية.	41

أولا: الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة الجريمة الجمركية.	41
1/أعوان الجمارك.	42
2/موظفو الشرطة القضائية و بعض المصالح الإدارية.	42
3/ ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.	42
4/أعوان الضبط القضائي وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.	43
ثانيا صلاحيات الأعوان المؤهلين.	43
1/السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز.	43
2/ سلطات الأعوان المخولة في إطار إجراء التحقيق.	45
الفرع الثاني: أساليب إثبات الجريمة الجمركية.	47
أولا:وسائل الإثبات وفقا للتشريع الجمركي.	47
1- محضر الحجز	48
2-محضر المعاينة	48
ثانيا :وسائل الإثبات وفقا للقانون العام	50
1- تحقيقات الشرطة القضائية	50
2- المعلومات و المستندات الصادرة من سلطات اجنبية	50
3 -أساليب التحري الخاصة	51
المطلب الثاني: التسوية الودية في الجريمة الجمركية.	51
الفرع الأول: تعريف المصالحة.	52
أولا: التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية	52
ثانيا: التعريف القضائي للمصالحة الجمركية	53
ثالثا: التعريف القانوني للمصالحة الجمركية	53

الفرع الثاني: المصالحة و آثارها.	53
أولا :شروط المصالحة :	54
1- الشروط الموضوعية:	54
2- الشروط الإجرائية:	54
ثانيا : أثار المصالحة	55
1 -أثار المصالحة بالنسبة للأطراف	55
2-أثار المصالحة بالنسبة للغير	56
المبحث الثاني : إجراءات المتابعة القضائية و آثارها.	57
المطلب الأول: تحريك الدعوى القضائية.	57
الفرع الاول : الدعوى العمومية.	58
اولا -شروط ممارسة الدعوى العمومية	58
ثانيا -أسباب إنقضاء الدعوى العمومية	59
1- التقادم	59
2- وفاة المتهم	59
3- العفو الشامل	60
4- قبول الحكم النهائي	60
الفرع الثاني:الدعوى الجبائية.	60
أولا: تعريف الدعوى الجبائية:	60
ثانيا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية	61
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية.	62
الفرع الاول: العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.	63
أولا: العقوبات المالية:	63

1- في المخالفات الجمركية	64
2-في الجنح الجمركية	64
3 -في الجنايات الجمركية	65
ثانيا: العقوبات السالبة للحرية:	65
1-الحبس	65
2- السجن	66
ثالثا:المصادرة	67
الفرع الثاني: العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي.	68
أولا: الغرامات المالية	68
1-في الجنح الجمركية	68
2-في الجنايات الجمركية	68
ثانيا: المصادرة	69
الخاتمة	70
الملاحق	
قائمة المراجع	73